State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ: ١٦ شعبان 1442هـ

الموافق: ٢٩ مارس 2021م

التقرير (24)

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية.. طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الرابع والعشرين** للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن:

1. الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وعددها (6) **"اثنان منها محالان بصفة الاستعجال"**
2. الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة. **"والمحال بصفة الاستعجال"**
3. التعديلين المقدمين على القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

رجاء التكرم بعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة

مبارك عبدالله العجمي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إحالة صفة الاستعجال

٢٠٢١/٤/١

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير الرابع والعشرون
للجنة الشؤون الداخلية والدفاع
عـــــن

1. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ د.حسن عبدالله جوهر، الصيفي مبارك الصيفي، د.خالد عايد العنزي، حمدان سالم العازمي، د.حمد أحمد روح الدين. "المحال بصفة الاستعجال"
2. الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين (1،2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ مرزوق خليفة الخليفة.
3. الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله جاسم المضف، مهند طلال الساير، د.بدر حامد الملا، د.عبدالكريم عبدالله الكندري، مهلهل خالد المضف. "المحال بصفة الاستعجال"
4. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، مساعد عبدالرحمن المطيري، شعيب شباب المويزري، د.حمد محمد المطر. "المحال بصفة الاستعجال"
5. الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (الثانية) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ سعود سعد أبوصليب.
6. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (الثانية) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ فرز محمد الديحاني.

www.kna.kw

7. **التعديل على القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ بدر ناصر الحميدي.**
8. **التعديل على القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ خالد محمد العتيبي.**
9. **الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السيد العضو/ د.عبدالله محمد الطريجي.**

الإحالة:

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة تقريري لجنة الشؤون التشريعية والقانونية رقمي (12،3) إلى اللجنة بتاريخ 2021/2/1، المتضمنين الاقتراحات بقوانين من الأول حتى الخامس، وأحال الاقتراح بقانون السادس بتاريخ 2021/2/7، وقُدّم التعديلان السابع والثامن بتاريخ 2021/2/8، أما الاقتراح بقانون التاسع فقد أحيل إلى اللجنة بتاريخ 2021/3/18.

وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها للمجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض ثلاثة اجتماعات بتواريخ: 2021/2/10، 2021/3/18، 2021/3/22.

www.kna.kw

State of Kuwait

دولة الكويت

- **وقد حضر جانباً من اجتماعات اللجنة السادة الأعضاء التالية أسماؤهم:**

1. السيد العضو/ د.حسن عبدالله جوهر عضو مجلس الأمة.
2. السيد العضو/ د.حمد محمد المطر عضو مجلس الأمة.
3. السيد العضو/ خالد محمد العتيبي عضو مجلس الأمة.
4. السيد العضو/ مهند طلال الساير عضو مجلس الأمة.
5. السيد العضو/ عبدالله جاسم المضف عضو مجلس الأمة.

- **كما حضر جانباً من اجتماعات اللجنة ممثلو وزارة الداخلية التالية أسماؤهم:**

1. العقيد حقوقي/ صلاح أحمد الشطي مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوكالة.
2. العقيد حقوقي/ حمود عبدالله الحميدي مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية لشؤون الإدارة العامة.
3. العقيد حقوقي/ د.أحمد عبدالله الهاجري مدير إدارة شؤون الانتخابات.
4. العقيد حقوقي/ محمد مساعد الخالدي إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة.
5. العقيد حقوقي/ عبدالله خالد الهولي رئيس قسم العرائض والشكاوى – إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة.
6. النقيب حقوقي/ أحمد جاسم المجرب إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة.

www.kna.kw

موضوع الاقتراحات بقوانين:

تبين للجنة أن موضوع الاقتراحات بقوانين محل الدراسة تهدف بمجملها إلى تعديل القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وفق التفصيل الآتي:

- **الاقتراح بقانون الأول:**

يهدف هذا الاقتراح إلى تحقيق العدالة والمساواة من خلال منح الحرية للناخب في اختيار المرشح الأصلح من جميع الدوائر، دون التقيّد بدائرة موطنه، مستنداً على اعتبار العضو ممثلاً للأمة بأجمعها.

ويكون ذلك من خلال إعطاء الحق للناخب بالتصويت لأربعة مرشحين على الأكثر، يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيّد بها. وأضاف الاقتراح أيضاً تشكيل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين. ويكون التصويت للمرشح عن طريق رقمه الحاصل عليه عن طريق القرعة التي تجريها الجهة المختصة بإدارة الانتخابات.

- **الاقتراح بقانون الثاني والتعديل السابع:**

يهدف كلا الاقتراحين إلى إعادة الامر إلى نصابه وتصحيح مسار العملية الانتخابية، من خلال تقسيم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية، حيثُ تنتخب كل دائرة خمسة مرشحين. ويحق لكل ناخب الإدلاء بصوته لاثنين من المرشحين على الأكثر، ولكنهما يختلفان في توزيع المناطق الانتخابية.

www.kna.kw

- **الاقتراح بقانون الثالث:**

يهدف إلى توسيع نطاق المشاركة الانتخابية، من خلال تقسيم الكويت إلى خمس دوائر، تنتخب كل منها عشرة مرشحين يكون ترشحهم عن طريق قوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين فيها على (10) أشخاص، وتُعطى كل قائمة رقماً ويكون التصويت على القوائم بحسب أرقامها.

ويكون إعلان فوز القائمة في الانتخابات عن طريق قسمة جميع الأصوات الصحيحة من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد، ويجب أن يحقق كل مرشح في القائمة العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز في الانتخابات.

- **الاقتراح بقانون الرابع:**

يقرر هذا الاقتراح منح الناخب حق التصويت لأربعة مرشحين في الدائرة، بدلاً من الصوت الواحد المعمول به حالياً، هادفاً إلى محاربة الظواهر السلبية التي تشوب العملية الانتخابية ممثلة بشراء الأصوات أو الطائفية أو القبلية.

- **الاقتراحين بقانونين الخامس والسادس:**

أعطى هذان الاقتراحان الحق للناخب في الإدلاء بصوته لاثنين من المرشحين بدلاً من مرشح واحد، مبتغيان ذات الأهداف التي رمى إليها الاقتراح بقانون الرابع.

www.kna.kw

• **التعديل الثامن:**

تنتخب كل دائرة وفق هذا الاقتراح تسعة أعضاء، مع حق كل ناخب في التصويت لمرشحين اثنين، ويستكمل انتخاب الخمسة مقاعد المتبقية للوصول إلى خمسين عضواً بإعلان فوز الخمسة مرشحين الأكثر حصولاً على مجموع الأصوات من بين جميع مرشحي الدوائر الخمس.

• **الاقتراح بقانون التاسع:**

أعطى هذا الاقتراح الحق للناخب في التصويت لثلاثة مرشحين، اثنان في دائرته والثالث لمرشح آخر في دائرة أخرى.

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على التقرير رقم (3) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني وانتهت إلى **الموافقة** بأغلبية أعضائها بعد الاخذ بالملاحظات الواردة عليهما. كما اطلعت اللجنة على التقرير رقم (12) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، المتضمن الاقتراحات بقوانين الثالث والرابع والخامس المشار إليها، والتي انتهت فيه اللجنة إلى **الموافقة** بالإجماع مع الأخذ بالملاحظات الواردة على الاقتراح بقانون الثالث.

ww.kna.kw

رأي الحكومة:

قدّمت وزارة الداخلية مذكرة مكتوبة بشأن الاقتراحات المشار إليها. وانتهت فيها إلى القول بأن ما جاء في هذه الاقتراحات يخضع للتوجهات العليا للدولة.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أهمية الاقتراحات بقوانين التي تعالج النظام الانتخابي ومدى تأثيره على مشاركة المواطنين في الحياة السياسية حيثُ يعد النظام الانتخابي الدعامة الرئيسية للديمقراطية والأداة الفعالة التي تسمح بإسهام الشعب الكويتي في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات المصالح السياسية والواقع الاجتماعي ومراعاة أن اختيار النظام الانتخابي هو مسألة سياسية بالدرجة الأولى وليست مسألة فنية.

ومن المسلم بهِ أن النظام الانتخابي هو الذي على أساسه تحدث التغييرات السياسية والاقتصادية في المجتمع، ولا شك أن ذلك مرهون بإرادة الشعب التي يفصح عنها أثناء الاقتراع، لذلك كان النظام الانتخابي أجلى مظهر لسلطة الأمة ونفوذها، التي يرجع إليها كلما تطلب الأمر ذلك.

ونظراً لتباين الاقتراحات بقوانين فيما بينها بشأن عدد الأصوات التي يختار الناخب مرشحيه على أساسها، وكذلك بشأن عدد الدوائر الانتخابية في الدولة بما يتلاءم مع عدد الأصوات التي يقررها القانون للناخب وفقاً للنظام الانتخابي الذي يتلاءم مع واقع الحياة السياسية في الكويت، سواء بالإبقاء على النظام الفردي (الصوت الواحد)، أو بأكثر من صوت أو الأخذ بنظام

www.kna.kw

القوائم النسبية أو الصوت الحر؛ من أجل تماسك النسيج الوطني للمجتمع والتخلص من القبلية أو الطائفية، أو الفئوية، فقد دعا ذلك التباين المشرع لتعديل النظام الانتخابي من أجل تلافي تلك السلبيات وتوسيع المشاركة السياسية للمواطنين في ظل تقسيم للدوائر يراعي المساواة بقدر الإمكان في تقارب أعداد الناخبين القاطنين فيها ويراعي الموقع الجغرافي وعدم الإخلال بالوزن النسبي المتقارب لناخبي تلك الدوائر.

رأي اللجنة "التصويت":

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى إحالة الاقتراحات بقوانين المشار إليها إلى المجلس الموقّر ليتخذ قراره بشأنها.

وانبنى رأي الأقلية على أن البت في الاقتراحات بقوانين المحالة إلى اللجنة هو من صميم عملها، إضافة إلى أن بعض الاقتراحات لم تراع العدالة في توزيع المناطق على الدوائر الانتخابية.

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

محمد عبيد الراجحي

المرفقات:

1. الجدول المقارن.
2. نسخة من التقرير رقم (3) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، المتضمن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني.
3. نسخة من التقرير رقم (12) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، المتضمن الاقتراحات بقوانين الثالث والرابع والخامس.
4. نسخة من الاقتراحات بقوانين من السادس حتى التاسع.
5. نسخة من مذكرة وزارة الداخلية في الرد على الاقتراحات بقوانين المشار إليها.

www.kna.kw

المرفق الأول

الجدول المقارن

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf

PDF.js viewer

جدول مقارن عن

1. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، **المقدم السادة الأعضاء/ د.حسن عبدالله جوهر، الصيفي مبارك الصيفي، د.خالد عايد العنزي، حمدان سالم العازمي، د.حمد أحمد روح الدين."المحال بصفة الاستعجال"**
2. الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين (1و2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، **المقدم من السيد العضو/ مرزوق خليفة الخليفة**.
3. الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، **المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله جاسم المضف، مهند طلال الساير، د.بدر حامد الملا، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، مهلهل خالد المضف."المحال بصفة الاستعجال"**
4. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، **المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، د.عبدالعزيز طارق الصقعبي، مساعد عبدالرحمن المطيري، شعيب شباب المويزري، د.حمد محمد المطر."المحال بصفة الاستعجال"**
5. الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (الثانية) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، **المقدم من السيد العضو/ سعود سعد أبوصليب**.
6. الاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (الثانية) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، **المقدم من السيد العضو/ فرز محمد الديحاني**.

4/19/21, 11:54 AM

Page 12 of 125

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf

7. **التعديل** على القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، **المقدم من السيد العضو/ بدر ناصر الحميدي**.
8. **التعديل** على القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، **المقدم من السيد العضو/ خالد محمد العتيبي**.
9. الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، **المقدم من السيد العضو/ د.عبدالله محمد الطريجي**.

تعديل أحمر **إضافة أزرق** **حذف أخضر**

PDF.js viewer

4/19/21, 11:54 AM

النص الحالي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراحين بقانونين الخامس والسادس	الاقتراح بقانون السابع	الاقتراح بقانون التاسع
- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (99) لسنة 1980 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة،	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962م بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (23) لسنة 1990م بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2012،	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2012،	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنه 2012،	- بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2006 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
Page 14 of 125
PDF.js viewer
4/19/21, 11:54 AM

النص الحالي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراحين بقانونين الخامس والسادس	الاقتراح بقانون السابع
– وعلى القانون رقم (5) لسنة 1996 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	– وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012، وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه.	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا على وأصدرناه:	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

PDF.js viewer
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
4/19/21, 11:54 AM
Page 15 of 125

النص الحالي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراح بقانون الخامس	الاقتراح بقانون السادس	الاقتراح بقانون الثامن	الاقتراح بقانون التاسع
المادة (الأولى) تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون.	**المادة (الأولى)** يستبدل بنص المادة (الثانية) من القانون رقم (42) لسنه 2006 المشار إليه النص التالي:	**المادة (الأولى)** يستبدل بنصي المادتين (2,1) من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار اليه النصان الاتيان:	**المادة (الأولى)** يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي:	**المادة (الأولى)** يستبدل بنص المادة (الثانية) من القانون رقم (42) لسنه 2006 إليه النص التالي:	**المادة (الأولى)** يستبدل بنص المادة (الثانية) من القانون رقم (42) لسنه 2006 إليه النص التالي:	**المادة (الأولى)** يستبدل بنص المادة (الثانية) من القانون رقم (42) لسنه 2006 إليه النص التالي:	**المادة (الأولى)** يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه، النص التالي:

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
Page 16 of 125
PDF.js viewer
4/19/21, 11:54 AM

النص الحالي	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	التعديل المقترح السابع المقدم من السيد العضو/ بدر الحميدي
المادة (الأولى) تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون.	**المادة (الأولى)** تقسم الكويت الى عشر دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرفق بهذا القانون.	**المادة (الأولى)** تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية، لعضوية مجلس الأمة تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء ويكون الترشيح بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم.	**المادة (الأولى)** تقسم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرفق لهذا القانون.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
PDF.js viewer
Page 17 of 125
4/19/21, 11:54 AM

النص الحالي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراح بقانون الرابع	الاقتراح بقانون الخامس	الاقتراح بقانون السادس	التعديل المقترح المقدم من السيد العضو/ بدر الحميدي	التعديل المقترح الثامن المقدم من السيد العضو/ خالد العتيبي	الاقتراح بقانون التاسع
المادة (الثانية) " تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق **الإدلاء بصوته لمرشح واحد** في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد."	**المادة (الثانية مكرراً ثانياً)** يدلى كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها، **ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيدة فيها الناخب** وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون. ومع الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدلى بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة انتخابية أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة بمراعاة ما ورد في إيضاح (1) وإيضاح (2) من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون.	**المادة (الثانية)** "تنتخب كل دائرة خمسة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق **الإدلاء بصوته لاثنين** من المرشحين في الدائرة المقيد بها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد."	**المادة (الرابعة)** يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الثالثة) من هذا القانون، **ولا يجوز للناخب أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة وإلا اعتبرت ورقة التصويت باطلة.**	**المادة (الثانية)** "تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون **لكل ناخب حق الادلاء بصوته لأربعة مرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعد باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد.**	**المادة (الثانية)** "تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون **لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها."**	**المادة (الثانية)** "تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء لمجلس الأمة، على أن يكون **لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها**، ويعد التصويت باطلاً لأكثر من هذا العدد."	**المادة (الثانية)** "تنتخب كل دائرة خمسة أعضاء للمجلس، على أن يكون **لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين أثنين في الدائرة المقيد فيها.** ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد."	**المادة (الثانية)** "تنتخب كل دائرة تسعة أعضاء للمجلس على أن يكون **لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين أثنين في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد."**	**المادة (الثانية)** "تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس. يكون **لكل ناخب حق الإدلاء بثلاثة أصوات**، وذلك على النحو التالي: صوتين لمرشحين إثنين في الدائرة المقيد فيها الناخب صوت لمرشح واحد في أي من الدوائر الأخرى

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
Page 18 of 125
PDF.js viewer
4/19/21, 11:54 AM

PDF.js viewer

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf

تابع التعديل المقترح الثامن المقدم من السيد العضو/ خالد العتيبي	تابع الاقتراح بقانون التاسع
تابع المادة (الثانية)	**المادة (الثانية)**
"يستكمل انتخاب الخمسة مقاعد المتبقية للوصول لخمسين عضواً، بعد فوز التسعة نواب الأوائل من كل دائرة بانتخاب الخمسة نواب الأكثر حصولاً على مجموع الأصوات من بين جميع المرشحين من الدوائر الخمس، حتى لو كان هؤلاء الخمسة في دائرة واحدة أو موزعين على دائرتين أو ثلاث أو أربع أو خمس دوائر."	ويمنح كل ناخب ورقتين انتخابيتين: ورقة للدائرة المقيد فيها وورقة للدوائر الأخرى، ويثبت في كل ورقة تصويته وله أن يستعمل حقه في دائرة دون الأخرى. وتبطل ورقة الانتخاب إذا تضمنت أكثر من العدد المطلوب".

4/19/21, 11:54 AM

النص الحالي	الاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح السابع المقدم من السيد العضو/ بدر الحميدي
الدائرة الانتخابية الأولى وتتكون من: "الشرق، الدسمة، المطبة، دسمان، بنيد القار، الدعية، الشعب، جزيرة فيلكا وسائر الجزر، حولي، النقرة، ميدان حولي، بيان، مشرف، السالمية، البدع، الرأس، سلوى، الرميثية، ضاحية مبارك العبدالله الجابر."	**الدائرة الانتخابية الأولى:** "الشامية، الشويخ، عبدالله السالم، غرناطة، الفيحاء، القادسية، القبلة، المرقاب، النزهة، المطبة، دسمان، شرق، بنيدر القار، المنصورية، الدسمة، الدعية."	**الدائرة الانتخابية الأولى:** الشرق، دسمان، المطبة، الصوابر، بنيدر القار، الدسمة، الدعية، فيلكا وسائر الجزر، الشعب، النقرة، بيان، مشرف.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
PDF.js viewer
4/19/21, 11:54 AM
Page 20 of 125

النص الحالي	الاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح السابع المقدم من السيد العضو/ بدر الحميدي
الدائرة الانتخابية الثانية وتتكون من: "المرقاب، ضاحية عبدالله السالم، القبلة، الشويخ، الشامية، القادسية، المنصورية، الفيحاء، النزهة، الصليبيخات، الدوحة، غرناطة، القيروان."	**الدائرة الانتخابية الثانية:** "كيفان، الخالدية، العديلية، الروضة، قرطبة، اليرموك."	**الدائرة الانتخابية الثانية:** المرقاب، ضاحية عبدالله السالم، القبلة، الشامية، الشويخ، غرناطة، كيفان.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
PDF.js viewer
4/19/21, 11:54 AM
Page 21 of 125

النص الحالي	الاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح السابع المقدم من السيد العضو/ بدر الحميدي
الدائرة الانتخابية الثالثة وتتكون من: "كيفان، الروضة، العديلية، الجابرية، السرة، الخالدية، قرطبة، اليرموك، أبرق خيطان، خيطان الجديدة، السلام، الصديق، حطين، الشهداء، الزهراء."	**الدائرة الانتخابية الثالثة** "القصر، النعيم، النسيم، الصليبية والمساكن الحكومية، سعد العبدالله، تيماء، العيون، الواحة، الجهراء والبر."	**الدائرة الانتخابية الثالثة** الفيحاء، النزهة، القادسية، المنصورية، الروضة، حولي، ميدان حولي.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
Page 22 of 125
PDF.js viewer
4/19/21, 11:54 AM

النص الحالي	الاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح السابع المقدم من السيد العضو/ بدر الحميدي
الدائرة الانتخابية الرابعة وتتكون من: "الفروانية، الفردوس، العمرية، الرابية، الرقعي، الأندلس، جليب الشيوخ، ضاحية صباح الناصر، الشدادية، صيهد العوازم، الرحاب، العضيلية، العارضية، أشبيليه، ضاحية عبدالله المبارك، الجهراء الجديدة، الصليبية والمساكن الحكومية، مدينة سعد العبدالله، الجهراء ومناطق البر الممتدة من حدود دولة الكويت مع العراق شمالاً وغرباً وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتياهة جنوباً."	**الدائرة الانتخابية الرابعة:** "الصليبيخات، الدوحة وأمغرة، القيروان، النهضة، الأندلس، جابر الأحمد، شمال غرب الصليبيخات، الرقعي، صباح الناصر، العارضية، الفردوس."	**الدائرة الانتخابية الرابعة:** الخالدية، اليرموك، قرطبة، العديلية، السرة، حطين، الزهراء، السلام، الشهداء، الجابرية.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
PDF.js viewer
Page 23 of 125
4/19/21, 11:54 AM

النص الحالي	الاقتراح بقانون الثاني	تعديل المقترح السابع المقدم من السيد العضو/ بدر الحميدي
الدائرة الانتخابية الخامسة وتتكون من: "الأحمدي، المقوع، وارة والصبيحية، والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غرباً، هدية، الفنطاس، المهبولة، أبو حليفة، الفنيطيس والمسيلة وضاحية صباح السالم، الرقة، الصباحية، الظهر، العقيلة، القرين، العدان، القصور، مبارك الكبير، ضاحية فهد الأحمد، ضاحية جابر العلي، الفحيحيل، المنقف، ضاحية علي صباح السالم، ميناء عبدالله، الزور، الوفرة، وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوباً."	**الدائرة الانتخابية الخامسة:** "الرابية، الرحاب، أشبيلية، العمرية، الفروانية، جليب الشيوخ، أبرق خيطان، خيطان، العضيلية، الصديق، الزهراء، حطين، الشهداء، السلام."	**الدائرة الانتخابية الخامسة:** الفردوس، العارضية، صباح الناصر، جليب الشيوخ، الرحاب، أشبيلية، الفروانية، العضيلية، صهيد العوازم، الشدادية.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
Page 24 of 125
PDF.js viewer
4/19/21, 11:54 AM

الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو/ مرزوق الخليفة	التعديل المقترح السابع المقدم من السيد العضو/ بدر الحميدي
الدائرة الانتخابية السادسة "الشعب، حولي، ميدان حولي، النقرة، الجابرية، السرة، بيان، مشرف، مبارك العبدالله."	**الدائرة الانتخابية السادسة** الصليبيخات، الدوحة، أمغرة، العمرية، الرابية، الرقعي، الأندلس.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
Page 25 of 125
PDF.js viewer
4/19/21, 11:54 AM

PDF.js viewer

الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو/ مرزوق الخليفة	التعديل المقترح السابع المقدم من السيد العضو/ بدر الحميدي
الدائرة الانتخابية السابعة "السالمية الرأس، الرميثية، سلوى، صباح السالم، البدع، المسلية."	**الدائرة الانتخابية السابعة** الجهراء، الواحة، العيون، النسيم، النعيم، القصر، تيماء، الصلبية والمسكان الحكومية، منطقة الجهراء وحدود الكويت مع العراق شمالاً وغرباً وحدود الكويت مع السعودية حتى المتياهة جنوباً.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf

4/19/21, 11:54 AM

الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو/ مرزوق الخليفة	التعديل المقترح السابع المقدم من السيد العضو/ بدر الحميدي
الدائرة الانتخابية الثامنة "جبار العلي، العدان، مبارك الكبير، القرين، القصور، العقيلة، الفنطاس، الفنيطيس، المسايل، أبو فطيرة، أبو الحصانية."	**الدائرة الانتخابية الثامنة** سلوى، الرميثية، السالمية، الرأس، البدع.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
Page 27 of 125
PDF.js viewer
4/19/21, 11:54 AM

الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو/ مرزوق الخليفة	التعديل المقترح السابع المقدم من السيد العضو/ بدر الحميدي
الدائرة الانتخابية التاسعة "أبو حليفة، المهبولة، الرقة، الظهر، فهد الأحمد، هدية."	**الدائرة الانتخابية التاسعة** صباح السالم، المسيلة، المهبولة، العقيلة، الفنيطيس، الفنطاس، المسايل، أبو حليفة، العدان، القرين، القصور، مبارك الكبير، الظهر، جابر العلي.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
Page 28 of 125
PDF.js viewer
4/19/21, 11:54 AM

الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو/ مرزوق الخليفة	التعديل المقترح السابع المقدم من السيد العضو/ بدر الحميدي
الدائرة الانتخابية العاشرة "الأحمدي، الصباحية، المنقف، الفحيحيل، صباح الأحمد، علي صباح السالم، الزور."	**الدائرة الانتخابية العاشرة** هدية، الرقة، علي صباح السالم، فهد الأحمد، الصباحية، الفحيحيل، الأحمدي، المنقف، واره، الصبيحية، ميناء عبدالله، الزور، الوفرة، الجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غرباً وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوباً.

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
PDF.js viewer
4/19/21, 11:54 AM
Page 29 of 125

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf

PDF.js viewer

النص الحالي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث
المادة (الثانية) " تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق **الإدلاء بصوته لمرشح واحد** في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد."	**يستبدل بنص المادة (الثانية) من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه النص التالي** "يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً ويعطى كل مرشح رقماً وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون. وتقدم طلبات الترشيح – موقعة من المرشح – على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال، ولا يجوز بعد ذلك التنازل عن الترشيح."	**المادة (الثانية)** تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالى لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو التكميلية بحسب الأحوال، ويجب على المرشح أن يوقع قرين اسمه على نموذج الترشيح، واذا تضمنت القائمة أكثر من مرشح وجب ان يوقع كل مرشح فيها قرين اسمه.

4/19/21, 11:54 AM

Page 30 of 125

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf

الاقتراح بقانون الأول
المادة (الثانية) تضاف إلى القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه أربع مواد جديدة بأرقام مادة ثانية مكرراً، مادة ثانية مكرراً "أ"، مادة ثانية مكرراً "ب"، مادة ثانية مكرراً "ج" نصها جميعاً كالآتي:

PDF.js viewer

4/19/21, 11:54 AM

PDF.js viewer

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث
مادة (ثانية مكرراً) يعطى لكل مرشح رقم يبدأ بالدائرة الانتخابية الأولى بتسلسل رقم (1) وينتهى بانتهاء المرشحين فيها، ثم يبدأ التسلسل بالرقم الذى يليه بالدائرة الانتخابية الثانية وينتهى بانتهاء المرشحين فيها ثم يستمر بالطريقة ذاتها في الدوائر الانتخابية الثالثة والرابعة والخامسة حيث تنتهى الأرقام التسلسلية بآخر مرشح في الدائرة الانتخابية الخامسة، كما هو موضح، على سبيل المثال، ب "نموذج ورقة التصويت" الملحق بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون، ويكون تحديد أرقام المرشحين في كل دائرة انتخابية في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية، تجريها الجهة المختصة بإدارة الانتخابات بين جميع المرشحين في كل دائرة وذلك في زمان والمكان اللذين تعينهما هذه الجهة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون، وتعلن الجهة المذكورة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة برقم كل مرشح في كل دائرة انتخابية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتتولى الجهة المختصة بإدارة الانتخابات إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية، دون أن تشتمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين.	**المادة (الثالثة)** يعطى لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم وذلك في الساعة التي تحددها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة السابقة، وتعلن الإدارة المذكورة في اليوم ذاته أرقام جميع القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة.

4/19/21, 11:54 AM

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf

PDF.js viewer

الاقتراح بقانون الأول
مادة (ثانية مكرراً "ب") تشكل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين يصدر بتعيين رئيسها وأعضائها قرار من وزير العدل بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء، وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية. وتنقل نتائج التصويت في كل دائرة انتخابية بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا للانتخابات لتجميعها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات والتوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة العليا وأعضائها ورؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية.

4/19/21, 11:54 AM

Page 33 of 125

الاقتراح بقانون الثالث	الملاحظات
المادة (الرابعة) يكون تصويت الناخبين القوائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الثالثة) من هذا القانون، ولا يجوز للناخب أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة وإلا اعتبرت ورقة التصويت باطلة.	

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf
Page 34 of 125
PDF.js viewer
4/19/21, 11:54 AM

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf

PDF.js viewer

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث
مادة (ثانية مكرراً "ج") يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية، اقترعت الجهة المختصة بإجراء الانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة. ولكل مرشح أو وكيلة أن يطلب من الجهة المختصة بإجراء الانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع.	**المادة (الخامسة)** يعلن فوز القائمة أو عدد من المرشحين فيها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إلية المادة (الثانية) من هذا القانون وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد، ولا يعتد بالكسر إلا في حال وجود مقاعد شاغرة ويكون المقعد لصالح أكبر كسر ثم الذى يليه وهكذا، فإذا كانت القائمة لا تتضمن سوى مرشح واحد وحصلت على العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إلية في الفقرة السابقة أعلن فوز القائمة، أما إذا كانت القائمة تضم أكثر من مرشح فيجب أن يتحقق لكل مرشح فيها العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز لكي يكون فائزاً.

4/19/21, 11:54 AM

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf

PDF.js viewer

الاقتراح بقانون الثالث	الملاحظات
المادة (السادسة) إذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية أو لم يفز أحد وفقاً لأحكام المادة (الخامسة)، من هذا القانون يستكمل الأعضاء من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار اليه في المادة (الخامسة)، ويعلن فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات يلي العدد المطلوب للفوز ثم الذي يليه في عدد الأصوات، وهكذا حتى يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها الذي يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعنيه القرعة.	

4/19/21, 11:54 AM

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf

PDF.js viewer

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثالث	التعديل المقترح الثامن المقدم من السيد العضو/ خالد العتيبي
المادة (الثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**المادة (السابعة)** يلغي القرار رقم (42) لسنة 2006 المشار إلية.	**المادة (الثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
	المادة (الثامنة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	
	المادة (التاسعة) يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.	

4/19/21, 11:54 AM

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\21B5B56C00214A4DB2E19A02F1CEEB56.pdf

PDF.js viewer

النص الحالي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراحين بقانونين الثاني والرابع	الاقتراح بقانون الثالث	الاقتراحين بقانونين الخامس السادس	الاقتراح بقانون التاسع
المادة (الرابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من انتخابات الفصل التشريعي الثاني عشر ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه. أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	**المادة (الرابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للفصل التشريعي الذي أقر فيه هذا القانون، وتصدر الجهة المختصة بإدارة الانتخابات القرارات اللازمة لتنفيذه. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح	**المادة (الثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح	**المادة (العاشرة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح	**المادة (الثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – – تنفيذ هذا القانون، ويعمل بهِ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح	**المادة (الثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح

4/19/21, 11:54 AM

المرفق الثاني

نسخة من التقرير رقم (3) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، المتضمن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٣)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٨ \ جمادى الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق : ٢١ يناير ٢٠٢١م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، (الأول محال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
د. خالد عايد العنزي

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ ١٨ جمادى الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق ٣١ يناير ٢٠٢١م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثالث
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبد الله جوهر ، الصيفي مبارك الصيفي ، د. خالد عايد العنزي ، حمدان سالم العازمي ، د. حمد أحمد روح الدين ، (المحال بصفة استعجال) .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادتين (١ و ٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / مرزوق خليفة الخليفة .

الإحالة:

أحال السيد رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما بتاريخي ٢٠٢٠/١٢/٢١ و ٢٠٢٠/١٢/٢٤، لدراستهما وتقديم تقريرها عنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/١/٤.

na.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين:

استعرضت اللجنة مضمون الاقتراحين بقانونين وقد تبين لها أنهما نصا على الآتي:

الاقتراح بقانون الأول :

نصت المادة الأولى منه على استبدال بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الأحكام التالية:

- يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً ويعطى لكل مرشح رقماً.
- تقدم طلبات الترشيح الموقعة من المرشح على نموذج معد لذلك خلال مدة ١٠ أيام من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات، ولا يجوز بعد ذلك التنازل عن الترشيح.

نصت المادة الثانية منه على إضافة أربع مواد جديده إلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، أهم ما جاء فيها الآتي:

المادة الثانية مكرراً:

- يعطى لكل مرشح رقماً يبدأ بالدائرة الانتخابية الأولى بتسلسل رقم (١) وينتهي بانتهاء المرشحين فيها، ثم يبدأ التسلسل بالرقم الذي يليه بالدائرة الانتخابية الثانية، ويستمر هذا الأمر بالطريقة ذاتها إلى أن ينتهي التسلسل بآخر مرشح في الدائرة الخامسة.
- يكون تحديد أرقام المرشحين في كل دائرة في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها الجهة المختصة بإدارة الانتخابات بين جميع المرشحين في كل دائرة.

kna.kw

- يكون إجراء القرعة في الزمان والمكان الذي تحدده الجهة المختصة بإدارة الانتخابات في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح ، وتعلن الجهة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة برقم كل مرشح في كل دائرة انتخابية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- تتولى الجهة المختصة إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة أرقام المرشحين في جميع الدوائر دون أن تشتمل على أسمائهم.

المادة الثانية مكرراً أ :

- يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة المقيد فيها ويكون للناخب الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد بها.

- تعتبر ورقة التصويت باطلة إذا لم يدل الناخب بصوت واحد أو أكثر لأحد المرشحين في الدائرة المقيد بها. (نصت المذكرة الإيضاحية على أمثلة على الأوراق الصحيحة والباطلة).

المادة الثانية مكرراً ب :

- تشكل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين ويعين رئيسها وأعضائها بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر .

- تنقل نتائج التصويت في كل دائرة بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا لتجميعها وإعلان النتائج النهائية والتوقيع عليها.

kna.kw

المادة الثانية مكرراً ج:

- يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة، وأول عدد مطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية، من اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.
- إذا تساوت الأصوات التي أُعطيت لمرشحين أو أكثر في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة، قامت الجهة المختصة بالقرعة فيما بين المتساوين.
- لكل مرشح أو وكيله أن يطلب من الجهة المختصة إعادة تجميع النتائج النهائية إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في التجميع.

نصت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون على أن يعمل بهذا القانون من الفصل التشريعي التالي للفصل التشريعي الذي أقر فيه هذا القانون، وتصدر الجهة المختصة بإدارة الانتخابات القرارات اللازمة لتنفيذه.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى تحقيق العدالة والمساواة بحسبان أن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها مع الإبقاء على تعدد الدوائر تجنباً لإثارة الشك بدستورية الدائرة الواحدة، ومنح الحرية للناخب في اختيار المرشح الأصلح في جميع الدوائر دون التقيد في الدائرة التي فيها موطنه.

الاقتراح بقانون الثاني:

استبدال نص المادتين (١، ٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، حيث قرر في تعديل المادة (١) بأن تقسم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية طبقاً للجدول المرفق بالاقتراح بقانون ، ونص في تعديل المادة (٢) على أن تنتخب كل دائرة خمسة أعضاء للمجلس

kna.kw

على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لاثنين من المرشحين في الدائرة المقيد بها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية – إلى إعادة الأمر إلى نصابه وتصحيح مسيرة الممارسة الانتخابية بحيث يمكن من خلال هذا المقترح تفادي السلبيات وأوجه القصور في قانون تحديد الدوائر الانتخابية.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة واستعراض نصوص الاقتراحين بقانونين خلصت اللجنة إلى الآتي :

الاقتراح بقانون الأول:

رأت اللجنة أنه جاء بفكره خارجة عن المألوف في النظام الانتخابي الكويتي وأوردت بشأنه بعض الملاحظات تتمثل بالآتي:

- تعديل نظام الفوز بالانتخابات ليكون لأول خمسين من مجموع المرشحين في جميع الدوائر وفق تقسيم الدوائر الخمس الحالي قد يُخل في التوازن النسبي لأصوات الناخبين في الدوائر، إذ تكون الأفضلية للمرشحين في الدوائر ذات الكثافة العددية العالية من الناخبين خاصة إذا ما اكتفى الناخب في الدائرة ذات الكثافة العالية بإعطاء أصواته للمرشحين في دائرته دون أن يعطي صوته إلى أي مرشح في الدوائر الأخرى فتعتبر في هذه الحالة ورقة الانتخاب صحيحه وليست باطلة. الأمر الذي قد يثير شبهة مخالفة أحكام الدستور في هذا المقترح، وذلك للإخلال بمبدأ العدالة والمساواة في التفاوت النسبي بين أصوات الناخبين في الدوائر الانتخابية.
- لم ينظم الاقتراح بقانون آلية التصويت في الانتخابات التكميلية وفق النظام الذي جاء به، فلو تطلب الحال اجراء انتخابات تكميلية لخلو مقعد عضو ممثل عن الدائرة الثالثة أو الرابعة هل يتطلب الأمر تصويت الناخبين في جميع الدوائر كما هو الحال في الانتخابات العامة ، وعند

kna.kw

القول بخلاف ذلك لوجود شرط بأن يكون أحد أصوات الناخب في الدائرة المقيد بها فإن مؤدى ذلك اختلاف نظام التمثيل الانتخابي والتصويت في الانتخابات العامة عن الانتخابات التكميلية، ففي الانتخابات العامة يحصل المرشح على أصوات الناخبين من الدوائر الخمس أما في التكميلية فيحصل على أصوات الناخبين في دائرته فقط .

- أغلب الأحكام الواردة في الاقتراح بقانون محلها تعديل القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وليس القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة فمواد الاقتراح بقانون (الثانية مكرراً والثانية مكرراً ب والثانية مكرراً ج والفقرة الثانية المستبدلة بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه) جميعها تعدل في إجراءات الانتخاب المنظمة في قانون الانتخاب وليس قانون إعادة تحديد الدوائر.
- تتطلب الجوانب الفنية للاقتراح بقانون لمزيد من الدراسة في اللجنة المختصة بعد سماع رأي الجهات المعنية.

الاقتراح بقانون الثاني:

رأت اللجنة أن الفكرة التي انبنى عليها الاقتراح بقانون جيدة إلا أن هناك بعض الملاحظات تتمثل بالآتي:

- لم يحدد الاقتراح بقانون المعايير المتبعة في تقسيم الدوائر في الجدول المرفق فيه وما إذا كان التقسيم مبني على معايير واضحة يحقق من خلالها توازناً نسبياً عادلاً في أعداد الناخبين في تلك القسمة من عدمه حتى لا يشوب الاقتراح مثالب تؤدي به إلى عدم الدستورية للإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

cna.kw

- أغفل الاقتراح بقانون إضافة بعض المناطق في الجدول المرفق به مثل (منطقة أنجفة والشويخ الصناعية والمنطقة الصحية) حيث وردت إضافة هذه المناطق في مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل الجدول المرفق للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والمحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢.
- ورد خطأ مادي في اسم منطقة أبو الحصانية في الجدول المرفق في الاقتراح بقانون.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

الاقتراح بقانون الأول : الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٥:١) بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

الاقتراح بقانون الثاني : الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٤:١) بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها .

رأي الأقلية:

- انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون الأول على أنه تثور حول فكرته شبهة عدم الدستورية للإخلال بمبدأ المساواة، كما أنه غير قابل للتطبيق ويثير صعوبات جمة في آلية الفرز والتصويت التي يترتب عليها زيادة نسبة الأخطاء ، ولا يحقق المأمول في تعديل النظام الانتخابي.

.na.kw

- انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني على أنه يثير شبهة عدم الدستورية وذلك بسقوط بعض المناطق من الجدول المرفق بالاقتراح، بالتالي حرمان بعض الناخبين من حق الانتخاب ، كما أن فكرة الاقتراح لا تحقق المأمول في تعديل النظام الانتخابي وتطلعات الشعب الكويتي.

kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- **مرفق رقم (١)**: الاقتراحان بقانونين .

na.kw

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

إحالة

(٦) ك/ ٦

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

15 ديسمبر 2020

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة... وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

الصيفي مبارك الصيفي

د/ حمد أحمد روح الدين

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة .
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- مع إعطائه صفة الاستعجال .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962م بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1990م بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012م،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (42) لسنة 2006م المشار إليه النص التالي:

"يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً، ويعطى كل مرشح رقماً وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون.

وتقدم طلبات الترشيح - موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال، ولا يجوز بعد ذلك التنازل عن الترشيح".

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم (42) لسنة 2006م المشار إليه أربع مواد جديدة بأرقام مادة ثانية مكرراً، مادة ثانية مكرراً (أ)، مادة ثانية مكرراً (ب)، مادة ثانية مكرراً (ج) نصها جميعاً كالآتي:

مادة ثانية مكرراً

يعطى لكل مرشح رقم يبدأ بالدائرة الانتخابية الأولى بتسلسل رقم (1) وينتهي بانتهاء المرشحين فيها، ثم يبدأ التسلسل بالرقم الذي يليه بالدائرة الانتخابية الثانية وينتهي بانتهاء المرشحين فيها ثم يستمر بالطريقة ذاتها في الدوائر الانتخابية الثالثة والرابعة والخامسة حيث تنتهي الأرقام التسلسلية بآخر مرشح في الدائرة الانتخابية الخامسة، كما هو موضح، على سبيل المثال، بـ "نموذج ورقة التصويت" الملحق بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ويكون تحديد أرقام المرشحين في كل دائرة انتخابية في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها الجهة المختصة بإدارة الانتخابات بين جميع المرشحين في كل دائرة وذلك في الزمان والمكان اللذين تعينهما هذه الجهة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون، وتعلن الجهة المذكورة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة برقم كل مرشح في كل دائرة انتخابية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتتولى الجهة المختصة بإدارة الانتخابات إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية، دون أن تشتمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين.

مادة ثانية مكرراً (أ)

يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدلي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة انتخابية أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة بمراعاة ما ورد في إيضاح (1) وإيضاح (2) من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون.

مادة ثانية مكرراً (ب)

تشكل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين يصدر بتعيين رئيسها وأعضائها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء، وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية.

وتنقل نتائج التصويت في كل دائرة انتخابية بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا للانتخابات لتجميعها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات والتوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة العليا وأعضائها ورؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية.

مادة ثانية مكرراً (ج)

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية، اقترعت الجهة المختصة بإجراء الانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ولكل مرشح أو وكيله أن يطلب من الجهة المختصة بإجراء الانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.nta.gov.kw

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من الفصل التشريعي التالي للفصل التشريعي الذي أقر فيه هذا القانون، وتصدر الجهة المختصة بإدارة الانتخابات القرارات اللازمة لتنفيذه.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة (81) من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم (6) لسنة 1971م بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وهو الذي الغي بالمرسوم بالقانون رقم (99) لسنة 1980م الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس، ثم عدل الجدول المرافق بالقانون رقم (5) لسنة 1996م، كما الغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم (42) لسنة 2006م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة أعضاء.

وإذ كان الهدف من صدور القانون رقم (42) لسنة 2006م المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالموطن الانتخابي، وجداول الانتخاب والتعصب بمختلف أشكاله وتفاوت عدد الناخبين بين مختلف الدوائر الانتخابية، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في مختلف الدوائر على أساس متوازن، وما يصاحب كل ذلك من عملية نقل غير مشروع للناخبين من دائرة انتخابية إلى أخرى وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصور مختلفة ممن فسدت ضمائرهم، أو غير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية ومصلحة غير مشروعة للمرشحين، فإنه من المؤكد أن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بجعلها خمس دوائر على الرغم من أهميته ومعالجته لبعض تلك المثالب وبنسبة معقولة، قبل تعديلها

إلى الصوت الواحد، فإن أفضل ما يكون تحقيق ذلك بجعل الكويت دائرة انتخابية واحدة، إلا أنه تجنباً لإثارة الشك بدستورية الدائرة الواحدة، فقد رؤي أن تحقيق العدالة والمساواة بحسبان أن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة (108) من الدستور بمعنى أنه الأمين المختار لكي يرعى المصلحة العامة على مستوى الدولة لا في حدود منطقة بذاتها، مما قد يصرف جانبا من عنايته في ممارسة وظيفته النيابية عن النظرة الشاملة، فضلا عن انحصار استعمال الناخب لحقوقه الانتخابية في الدائرة التي بها موطنه، يقعده عن إمكان اختيار أصلح المرشحين مما يؤدي إلى تقييد حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف سلبي في حالة افتقاده للمرشح الذي يعتقد أنه جدير بثقته، وحتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد انه الأصلح، وذلك بإفساح مجال الانتخاب أمامه، وإطلاق حقه في اختيار ممثله إلى أفق ابرح مدى وأصوب هدياً، وهذا ما يحقق العدالة والمساواة المطلقة لكل من الناخب والمرشح على حد سواء، فحرية الناخب مطلقة في التصويت للمرشح الذي يختاره، والعدالة والمساواة في عدد الأصوات التي يحتاجها كل مرشح دون تفضيل مرشح للفوز على آخر محققة كذلك بصورة مطلقة، إذ أن الفوز لا يمكن أن يتحقق لأي مرشح إذا كان أحد غيره من بين المرشحين قد حصل على عدد من الأصوات أكثر منه ولو بصوت واحد ولم يعلن فوزه، رؤي أن تحقيق العدالة والمساواة مع الإبقاء على تعدد الدوائر يمكن بإطلاق حرية الناخب وإعطائه كامل الحق في أن يدلي بصوته - وفي الحدود والقيود المقررة له في القانون - لمن يرغب التصويت له في أي من الدوائر الانتخابية ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على تعديل نص المادة الثانية من القانون رقم

(42) لسنة 2006م المشار إليه بحيث يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً، ويعطى كل مرشح رقماً وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون.

وأوردت المادة الثانية كذلك المعدلة بالمادة الأولى من هذا القانون على أن تقدم طلبات الترشيح – موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتبارا من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال، وتحوطاً لما يثار عن وقوع اتفاقات ربما كانت مخالفة للقانون تتم على ضوئها انسحابات تثير التساؤلات بل والشكوك أحيانا، نصت هذه المادة على عدم جواز التنازل عن الترشيح، وغني عن البيان أن ذلك لا يشمل فقدان المرشح لشرط من شروط الترشيح.

وتضمن الاقتراح بقانون إضافة أربع مواد جديدة إلى القانون المشار إليه بأرقام مادة ثانية مكرراً، مادة ثانية مكرراً (أ)، مادة ثانية مكرراً (ب)، مادة ثانية مكرراً (ج):

حيث نصت المادة الثانية مكرراً على أن:

"يعطى لكل مرشح رقم، وتحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بتسلسل يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة، ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها الجهة المختصة بإدارة الانتخابات بين جميع المرشحين وذلك في الزمان والمكان اللذين تعينهما هذه الجهة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون، وتعلن الجهة المذكورة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة مشتملة على رقم كل مرشح.

ونصت المادة كذلك على أن تتولى الجهة المختصة بإدارة الانتخابات إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية، دون أن تشتمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين، وقد أرفق مع هذه المذكرة الإيضاحية - "نموذج ورقة التصويت" - لتحديد أرقام المرشحين في كل دائرة انتخابية بالقرعة.

أما المادة الثانية مكرراً (أ) فقد نصت على أن:

يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .

ونصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أنه:

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدلي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

ومؤدى ذلك أن الناخب وان كان حراً في اختيار المرشحين في أي من الدوائر الانتخابية انسجاماً مع أحكام المادة (108) من الدستور التي تنص على أن "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها"، وبالتالي لابد أن يكون من حق الناخب أن يقرر من يختار بشكل أرحب وان يفاضل بين جميع المرشحين، إلا أن هذا الحق قد قيد بشرط أن يدلي الناخب لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، ولكن ذلك لا يمنع من أن يدلي بجميع أصواته

للمرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيها، فإن أدلى بصوته لمرشح واحد أو لمرشحين اثنين أو لثلاثة مرشحين أو لأربعة مرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيهـا كانت ورقة التصويت صحيحة وإن لم يدل بصوته لأي مرشح في أي من الدوائر الانتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها مادام لم يجاوز العدد المسموح به وهو التصويت لأربعة مرشحين وإن كانوا جميعا من الدائرة الانتخابية المقيد فيها، على انه في المقابل فإن ورقة التصويت تعتبر باطلة إذا تضمنت ترشيح أي عدد من المرشحين في دائرة أو دوائر انتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها حتى وان لم يجاوز الناخب العدد المسموح له انتخابهم في الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها وهو ثلاثة مرشحين مادام لم يدل بصوته لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها.

وتوضيحاً لذلك فإن أوراق التصويت تكون صحيحة إذا أدلى الناخب بصوته على النحو التالي:

إيضاح (1)

	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها الناخب
صحيحة	التصويت لمرشح واحد	لم يصوت لأي مرشح
صحيحة	التصويت لمرشحين اثنين	لم يصوت لأي مرشح
صحيحة	التصويت لثلاثة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح
صحيحة	التصويت لأربعة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح
صحيحة	التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشح واحد

صحيحة	التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشحين اثنين
صحيحة	التصويت لمرشح واحد	التصويت لثلاثة مرشحين
صحيحة	التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشح واحد
صحيحة	التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشحين اثنين
صحيحة	التصويت لثلاثة مرشحين	التصويت لمرشح واحد

وما عدا ذلك فإن جميع أوراق التصويت تكون باطلة ومن ذلك إذا كان الناخب قد أدلى بصوته على النحو التالي:

إيضاح (2)

	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها الناخب
باطلة	لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشح واحد
باطلة	لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشحين اثنين
باطلة	لم يصوت لأي مرشح	التصويت لثلاثة مرشحين
باطلة	لم يصوت لأي مرشح	التصويت لأربعة مرشحين

ونصت المادة الثانية مكرراً (ب) على:

تشكيل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين يصدر بتعيين رئيسها

وأعضائها قرار من وزير العدل بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء، وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية وعلى أن تنقل نتائج التصويت في كل دائرة انتخابية بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا للانتخابات لتجميعها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات والتوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة العليا وأعضائها ورؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية .

أما المادة الثانية مكرراً (ج) فقد نصت على أن:

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية، اقترعت اللجنة العليا للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .

وحتى تتاح الفرصة للمرشحين اقتراح تصحيح أي خطأ يكون قد وقع في تجميع أصوات المرشحين كما اعتمدت وأعلنت في مختلف الدوائر الانتخابية، أي أن اقتراح التصحيح يكون فقط على تجميع ما أعلن وليس على النتائج المعتمدة والمعلنة في الدوائر الانتخابية، فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على حق كل مرشح أو وكيله أن يطلب من الجهة المختصة بإدارة الانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع.

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

نموذج ورقة التصويت

الدائرة الانتخابية الأولى	الدائرة الانتخابية الثانية	الدائرة الانتخابية الثالثة	الدائرة الانتخابية الرابعة	الدائرة الانتخابية الخامسة
5 4 3 2 1	85 84 83 82 81	165 164 163 162 161	245 244 243 242 241	325 324 323 322 321
10 9 8 7 6	90 89 88 87 86	170 169 168 167 166	250 249 248 247 246	330 329 328 327 326
15 14 13 12 11	95 94 93 92 91	175 174 173 172 171	255 254 253 252 251	335 334 333 332 331
20 19 18 17 16	100 99 98 97 96	180 179 178 177 176	260 259 258 257 256	340 339 338 337 336
25 24 23 22 21	105 104 103 102 101	185 184 183 182 181	265 264 263 262 261	345 344 343 342 341
30 29 28 27 26	110 109 108 107 106	190 189 188 187 186	270 269 268 267 266	350 349 348 347 346
35 34 33 32 31	115 114 113 112 111	195 194 193 192 191	275 274 273 272 271	355 354 353 352 351
40 39 38 37 36	120 119 118 117 116	200 199 198 197 196	280 279 278 277 276	360 359 358 357 356
45 44 43 42 41	125 124 123 122 121	205 204 203 202 201	285 284 283 282 281	365 364 363 362 361
50 49 48 47 46	130 129 128 127 126	210 209 208 207 206	290 289 288 287 286	370 369 368 367 366
55 54 53 52 51	135 134 133 132 131	215 214 213 212 211	295 294 293 292 291	375 374 373 372 371
60 59 58 57 56	140 139 138 137 136	220 219 218 217 216	300 299 298 297 296	380 379 378 377 376
65 64 63 62 61	145 144 143 142 141	225 224 223 222 221	305 304 303 302 301	385 384 383 382 381
70 69 68 67 66	150 149 148 147 146	230 229 228 227 226	310 309 308 307 306	390 389 388 387 386
75 74 73 72 71	155 154 153 152 151	235 234 233 232 231	315 314 313 312 311	395 394 393 392 391
80 79 78 77 76	160 159 158 157 156	240 239 238 237 236	320 319 318 317 316	400 399 398 397 396

٢٣ / ٤ / ٢٠٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين (١ و ٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

يوزع على السادة الأعضاء.

٢٤ / ٤ / ٢٠٢١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادتين (١ و٢) من القانون رقم (٤٢)
لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (١،٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (١): " تقسم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرفق بهذا القانون. "

مادة (٢): " تنتخب كل دائرة خمسة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لاثنين من المرشحين في الدائرة المقيد بها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الايضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل المادتين (١ و٢) من القانون رقم (٤٢)
لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

وفق المادتين (١) و(٢)، من القانون رقم (٤٢) لســـنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضـــوية مجلس الأمة، قُســـمت البلاد إلى خمس دوائر انتخابية لعضـــوية مجلس الأمة، طبقاً للجدول المرفق بالقانون، على أن تنتخب كل دائرة عشـرة أعضـاء، وأن يكون لكل ناخب الحق في الإدلاء بصـوته لأربعة مرشـحين، وتم تعديل القانون بمرسـوم ضـرورة ليصـبح لكل ناخب الحق في الإدلاء بصـوته لمرشح واحد فقط بدلاً عن أربعة أصـوات، وقد طبق نظام الصوت الواحد في انتخابات مجلس الأمة للأعوام ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٦، ٢٠٢٠ .

وكشفت التجربة العملية لآلية الصوت الواحد عن ثغرات وعيوب جسيمة، وكانت لها آثار سلبية على مسار ونتائج الانتخابات بشكل عام.

ولقد أدى حصر خيار الناخب في التصويت لمرشح واحد، من بين عشرة مرشحين إلى تكريس العصـبية والقبلية والعنصـرية بحيث يميل الناخب وهو لا يملك غير صـوت واحد إلى منح هذا الصـوت إلى من تربطه به صـلة القرابة والرحم بغض النظر عن مؤهلاته وصـلاحيته وبرامجه المطروحة ومبادئه المعلنة.

كما أن قلة عدد الدوائر وكبر مسـاحتها مع نظام الصـوت الواحد فتح الباب واسـعاً للممارسـات الفاسدة من رشوة وشراء ذمم، الأمر الذي يسـيء كثيراً لسمعة البلاد ويؤثر على مسار التجربة الديمقراطية.

State of Kuwait

دولة الكويت

تأسيساً على ما تقدم من أسباب رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بغرض إعادة الأمر إلى نصابه وتصحيح مسيرة الممارسة الانتخابية، وذلك بتعديل المادتين رقم (٢،١) من القانون رقم(٤٢) لسنة٢٠٠٦ المشار إليه، بحيث يعاد تقسيم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية، بواقع خمسة مقاعد لكل دائرة، ويكون للناخب حق التصويت لاثنين من المرشحين.

بهذه الطريقة يمكن تفادي السلبيات وأوجه القصور المشار إليها، إذ يوسع مجال خيارات الناخب، كما يضيق النظام الانتخابي المقترح من احتمالات شراء الأصوات والأساليب غير القانونية.

وأرفق مع الاقتراح جدول بالتقسيم المقترح للدوائر الذي روعي فيه العدل والتوازن بين الدوائر من حيث الثقل البشري.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الدائرة ١	الشامية/ الشويخ/ عبدالله السالم/ غرناطة/ الفيحاء/ القادسية/ القبلة/ المرقاب/ النزهة/ المطبة/ دسمان/ شرق/ بنيد القار/ المنصورية/ الدسمة/ الدعية.
الدائرة ٢	كيفان/ الخالدية/ العديلية/ الروضة/ قرطبة/ اليرموك.
الدائرة ٣	القصر/ النعيم/ النسيم/ الصليبية والمساكن الحكومية/ سعدالعبدالله/ تيماء/ العيون/الواحة/ الجهراء والبر.
الدائرة ٤	الصليبيخات/ الدوحة وأمغرة/ القيروان/ النهضة/ الأندلس/ جابر الأحمد/ شمال غرب الصليبيخات/ الرقعي/ صباح الناصر/ العارضية/ الفردوس.
الدائرة ٥	الرابية/ الرحاب/ اشبيلية/ العمرية/ الفروانية/ جليب الشيوخ/ أبرق خيطان/ خيطان/ العضيلية/ الصديق/ الزهراء/ حطين/ الشهداء/ السلام.
الدائرة ٦	الشعب/ حولي/ ميدان حولي/ النقرة/ الجابرية/ السرة/ بيان/ مشرف/ مبارك العبدالله.
الدائرة ٧	السالمية الراس/ الرميثية/ سلوى/ صباح السالم/ البدع/ المسيلة.
الدائرة ٨	جابر العلي/ العدان/ مبارك الكبير/ القرين/ القصور/ العقيلة/ القنطاس/ الفنيطيس/ المسايل/ أبو فطيرة/ أو الحصانية.
الدائرة ٩	أبو حليفة/ المهبولة/ الرقة/ الظهر/ فهد الأحمد/ هدية.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الدائرة ١٠	الأحمدي / الصـــباحية/ المنقف/ الفحيحيل/ صـــباح الأحمد/ علي صباح السالم/ الزور.

المرفق الثالث

نسخة من التقرير رقم (12) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية، المتضمن الاقتراحات بقوانين الثالث والرابع والخامس

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (12)

التاريخ: ٨ \ جمادى الآخر 1442هـ
الموافق: ٢١ يناير 2021 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة (المحال بصفة الاستعجال).

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة (المحال بصفة الاستعجال).

3- الاقتراح بقانون في شأن إدراج بعض المناطق إلى الجدول الانتخابي المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة (المحال بصفة الاستعجال).

4- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

w.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ :١٨ جمادى الآخر 1442هـ
الموافق:(٣ يناير 2021 م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثاني عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

1- الاقتراح بقانون بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/عبدالله جاسم المضف ، مهند طلال الساير ، د. بدر حامد الملا، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، مهلهل خالد المضف ، (المحال بصفة الاستعجال) بتاريخ 2020/12/29.

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، د.عبدالعزيز طارق الصقعبي ، مساعد عبدالرحمن المطيري ، شعيب شباب المويزري ، د.حمد محمد المطر ، (المحال بصفة الاستعجال) بتاريخ 2021/1/5.

3- الاقتراح بقانون في شأن إدراج بعض المناطق إلى الجدول الانتخابي المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء /د. أحمد عبدالله مطيع العازمي ، يوسف فهد الغريب ، د.حمود مبرك العازمي ، سعود سعد أبوصليب ، حمدان سالم العازمي ، (المحال بصفة الاستعجال) بتاريخ 2021/1/10.

4- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / سعود سعد أبو صليب، المحال بتاريخ 2021/1/11.

v.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها حسب تواريخ الإحالة المبين قرين كل منها ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2021/1/17.

موضوع الاقتراحات بقوانين:

استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين وقد تبين لها الآتي:

الاقتراح بقانون الأول:

تضمن عشر مواد ، أهم ما جاء به من أحكام الآتي:

- تقسيم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية، وتنتخب كل دائرة عشرة أعضاء، ويكون الترشيح بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها على 10 أشخاص.
- يعطى لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية. ويكون التصويت للقوائم بحسب الأرقام المعلنة، ولا يجوز أن يصوت الناخب لأكثر من قائمة.
- يعلن فوز القائمة أو عدد من المرشحين فيها وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح وذلك (عن طريق قسمة جميع الأصوات الصحيحة على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، وتكون نتيجة القسمة هي العدد المطلوب من الأصوات لفوز المرشح الواحد)، ولا يعتد بالكسور إلا في حالة وجود مقاعد شاغرة بحيث يكون المقعد لأكبر كسر.

.kna.kw

- إذا كانت القائمة لا تتضمن سوى مرشح واحد وحصل على عدد الأصوات اللازمة لفوزه أعلن فوز القائمة، أما إذا كانت تتضمن أكثر من مرشح فلا يعلن فوز القائمة إلا بفوز جميع المرشحين بها.
- إذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب يستكمل الأعضاء من بين المرشحين الذين لم يحصلوا على العدد المطلوب حسب المرشح الحاصل على أكثر الأصوات.
- إذا حصل مرشحان أو أكثر على عدد مساوي من الأصوات قامت لجنة الانتخابات بالقرعة فيما بينهم ويعلن فوز من تعينه القرعة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق العدالة في توزيع أصوات الناخبين على أساس متوازن وتوسيع نطاق المشاركة الانتخابية وضمان نجاح أكبر عدد من المرشحين المتفقين على برنامج انتخابي موحد يخدم شرائح وفئات مختلفة في المجتمع.

الاقتراح بقانون الثاني:

استبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه ، نصاً يقرر لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة مرشحين في الدائرة المقيد بها بدلاً من التصويت لمرشح واحد فقط.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى محاربة الظواهر التي شابت العملية الانتخابية نتيجة الصوت الواحد من طائفية وقبلية وشراء أصوات وذلك لضمان وصول الكفاءات وأصحاب المؤهلات للارتقاء بالمخرجات الانتخابية.

w.kna.kw

الاقتراح بقانون الثالث:

إضافة بعض المناطق إلى الدائرة الانتخابية الخامسة في الجدول المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه وهي (المسايل ، أبو الحصانية ، ضاحية أبو فطيرة ، مدينة صباح الأحمد ، جنوب صباح الأحمد).

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى منح الحق الدستوري بالانتخاب والترشح لقاطني المناطق الواردة في الاقتراح بقانون بعد أن أصبحت مأهولة بالسكان وذلك لعدم ورود هذه المناطق في الجدول المرفق بقانون تحديد الدوائرالانتخابية.

الاقتراح بقانون الرابع:

استبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه، نصاً يقرر لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد بها بدلاً من التصويت لمرشح واحد فقط.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى محاربة الظواهر التي شابت العملية الانتخابية نتيجة الصوت الواحد من طائفية وقبلية وشراء أصوات وضعف العمل الجماعي.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة والاطلاع على مواد الدستور وتحديداً المادة (81) منه التي نصت على " تحدد الدوائر الانتخابية بقانون " ، توصلت اللجنة إلى الآتي:

w.kna.kw

بالنسبة للاقتراح بقانون الأول:

لا تشوب فكرة الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور، إلا أن اللجنة ترى ضرورة دراسة فكرته من قبل اللجنة المختصة من عدة جوانب أهمها ضمان قدرة هذا النظام على تمثيل شرائح وفئات وتوجهات المجتمع المختلفة وضمان عدم التلاعب في عملية التمثيل الانتخابي وضمان حسن سير العملية السياسية بشكل يتناسب مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة، ومدى قبول المجتمع الكويتي لفكرة هذا النظام الانتخابي ودقة نتائجه ونزاهتها وذلك لتحقيق أكبر استفادة من هذا النظام الانتخابي المستحدث ، كما أوردت اللجنة ملاحظتين على الاقتراح بقانون مضمونهما الآتي:

- **أغلب الأحكام الواردة في الاقتراح بقانون والتي تنظم إجراءات العملية الانتخابية محلها تعديل القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.**
- **ورد خطأ في المادة السابعة من الاقتراح حيث جاء فيها " يلغى القرار رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه " وصحته " يلغى القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار إليه ".**

بالنسبة للاقتراحين بقانونين الثاني والرابع:

لا تشوب فكرة الاقتراحين بقانونين شبهة مخالفة أحكام الدستور، كما أن صياغتهما جيدة ، ورأت اللجنة ترك مسألة بحث مدى ملاءمة تعديل نظام التصويت لأربع أصوات أو صوتين وفق ما جاء في الاقتراحين بقانونين للجنة المختصة وذلك بعد سماع رأي الجهات المعنية.

r.kna.kw

بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث:

تخلو فكرة الاقتراح بقانون من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، حيث يقضي بسد النقص في الجدول المرفق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية ومنح الحق الدستوري لأصحابه.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.
- بالنسبة للاقتراح بقانون الرابع: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1): الاقتراحات بقوانين وعددها (4)**

w.kna.kw

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4)

٥٩ م ع/ ٥٩

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

28 DEC 2020

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم،،،

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة .
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
- مع إعطائه صفة الاستعجال .

١) عبدالله جاسم الطريجي
٢) مرزوق طلال الحايلي
٣) د. بدر ملا الملا
٤) د. عبدالله مبارك الطريجي
٥) مطلق خالد المطلق

kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2012،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية، لعضوية مجلس الأمة تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء ويكون الترشيح بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم.

مادة ثانية

تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو التكميلية بحسب الأحوال، ويجب على المرشح أن

kna.kw

يوقع قرين اسمه على نموذج الترشيح، وإذا تضمنت القائمة أكثر من مرشح وجب أن يوقع كل مرشح فيها قرين اسمه.

مادة ثالثة

يعطي لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم وذلك في الساعة التي تحددها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة السابقة، وتعلن الإدارة المذكورة في اليوم ذاته أرقام جميع القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة.

مادة رابعة

يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الثالثة) من هذا القانون، ولا يجوز للناخب أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة وإلا اعتبرت ورقة التصويت باطلة.

مادة خامسة

يعلن فوز القائمة أو عدد من المرشحين فيها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة (الثانية) من هذا القانون، وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد، ولا يعتد بالكسر إلا في حال وجود مقاعد شاغرة ويكون المقعد لصالح أكبر كسر ثم الذي يليه والذي يليه وهكذا،

www.kna.kw

فإذا كانت القائمة لا تتضمن سوى مرشح واحد وحصلت على العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليه في الفقرة السابقة أعلن فوز القائمة، أما إذا كانت القائمة تضم أكثر من مرشح فيجب أن يتحقق لكل مرشح فيها العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز لكي يكون فائزاً.

مادة سادسة

إذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز اعدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية أو لم يفز أحد وفقاً لأحكام المادة (الخامسة)، من هذا القانون يُستكمل الأعضاء من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليه في المادة الخامسة، ويعلن فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات يلي العدد المطلوب للفوز ثم الذي يليه في عدد الأصوات، وهكذا حتى يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها الذي يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

مادة سابعة

يلغي القرار رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه.

مادة ثامنة

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة تاسعة

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة عاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخص – تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

cna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة (81) من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم (6) لسنة 1971 بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وهو الذي ألغي بالمرسوم بالقانون رقم (99) لسنة 1980 الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس، ثم عدل الجدول المرافق له بالقانون رقم (5) لسنة 1966، كما ألغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كلمنها عشرة أعضاء.

ولقد كان الهدف من صدور القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012، مثل التعصب بمختلف أشكاله، وتفاوت عدد الناخبين بين الدوائر الانتخابية، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في الدوائر على أساس متوازن، وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصور متعددة من أصحاب الضمائر الفاسدة، وغير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية أو مصلحة غير مشروعة لبعض المرشحين.

ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة (108) من الدستور، ومن باب توسيع نطاق المشاركة الانتخابية ولضمان نجاح أكبر عدد من المرشحين المتفقين على برنامج انتخابي يخدم شرائح وفئات مختلفة من المجتمع مع حرص كل مرشح في القائمة على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من إجمالي الناخبين للحصول على أكبر عدد من الأصوات التي تمكن القائمة من الفوز بأغلبية المقاعد وذلك للاقتراب من النظام الانتخابي والوضع الديموقراطي الأمثل الذي يمكن من اختيار أصلح المرشحين على مستوى الدولة بأسرها مما يؤدي إلى إطلاق حرية الناخب أن دفعه إلى اتخاذ موقف إيجابي لاختيار المرشحين الذين يعتقد أنهم جديرون بثقته، لأجل ذلك كله بات من الأوفق علاج تلك العقوب، حتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد أنه الأصلح، وذلك بإفساح مجالس الانتخاب أمامه، وإطلاق حق في اختيار ممثليه من خلال إعطائه الحق بانتخاب قائمة كاملة في أفق أرحب مدى وأصوب هدياً وذلك بجعل الكويت خمس دوائر انتخابية بقوائم نسبية.

بناء على ما سلف بيانه أعد هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في مادته الأولى على أن تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء، وأن يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، ومعنى ذلك أن القائمة يمكن ان تتكون في جميع الأحوال من عدد من المرشحين مساو لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم دون أن يزيد على ذلك، ولكن يمكن أن يقل عدد المرشحين في القائمة فتكون حتى من مرشح واحد فقط.

na.kw

ونصت المادة (الثانية) منه على أن تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم الدعوة بالنسبة للانتخابات العامة أو قرار الدعوة بالنسبة للانتخابات التكميلية، ولما كان قرار الترشيح إنما هو تعبير عن إرادة شخصية فقد نصة المادة ذاتها على وجوب أن يوقع كل مرشح قرين اسمه على النموذج، وينطبق هذا الحكم على جميع المرشحين في القوائم التي تضم أكثر من مرشح، وتوحيداً لإجراءات التصويت وتيسيراً على الناخبين خاصة بالنسبة للقوائم السبية التي تضم أكثر من مرشح فقد نصة المادة (الثالثة) على أن يعطي لكل قائمة رقم على أن تحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم، وحتى لا يتوانى هذا الإجراء فقد حددت المادة ذاتها اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة السابقة موعداً لإجراء هذه القرعة على أن تحدد الإدارة المذكورة ساعة إجرائها، وعلى أن تعلن في اليوم ذاته أرقام جميع القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة.

وبينت المادة (الرابعة) أن يكون تصويت الناخبين للقائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الثالثة) وذلك بأن يؤشر الناخب في المكان المعد لذلك أمام القائمة التي يرغب في التصويت لها، على أن لا يجوز أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة فإن فعل ذلك اعتبرت ورقة التصويت باطلة. أما المادة (الخامسة) فقد تضمنت كيفية إعلان فوز القائمة أن أي عدد من المرشحين فيها وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة (الثانية) من هذ القانون وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة في الدائرة التي أعطيت على عدد الأصوات المطلوب انتخابهم في الانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية، وتكون نتيجة هذه

kna.kw

القسمة هي العدد المطلوب من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد، فإذا افترضنا جدلاً أن جملة عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في دائرة ما – على سبيل المثال – هي (70.000) سبعون ألف صوت، فإن هذا العدد يقسم على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في الدائرة، أي قسم على عشرة ويكون ناتج القسمة هو (7000) سبعة آلاف، يمثل لعدد المطلوب من الأصوات للفوز بمقعد واحد، وبالتالي تحصل القائمة على مقعد مقابل كل (7000) صوت تحصل عليه، فإذا كان بالقائمة مرشح واحد فيجب لفوزه أن يحصل على هذا العدد من الأصوات، فإن تعدد المرشحون فلابد أن يحصل كل منهم على ذات العدد للفوز، وبناء على المثال المشار إليه أعلاه، فإذا كانت القائمة تضم عشرة مرشحين وحصلت على (21000) صوت فإن عدد الفائزين من هذه القائمة يكون ثلاثة، يتم اختيارهم حسب الترتيب الرأسي للأسماء، وإذا حصلت القائمة المعنية على سبيلا لمثال – على (24000) صوت، فإن نصيبها من المقاعد يكون ثلاثة وما تبقى من أصوات زائدة عن الـ (21000) وهي (3000) لا يؤبه بها لأنها أقل من العدد المطلوب وهو (7000)، لكن يمكن الاستفادة من هذه الزيادة اذا تبقت هناك مقاعد لم يفز بها أحد، ففي هذه الحالة تذهب المقاعد المتبقية للقائمة صاحبة الكسر الأعلى، والقائمة التي تليها وهكذا.

هذه الحالة عالجتها المادة (السادسة) من هذا الاقتراح بقانون، التي نصت على أنه في حال لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب، أو عدم فوز أحد من المرشحين، يتم استكمال العدد المطلوب من المرشحين لعضوية المجلس، من بينهم المرشحين الذين لم يحصلوا على العدد المطلوب من الأصوات، وذلك وفق اسبقيتهم، بحيث تقدم القائمة صاحبة العدد الأكبر من الأصوات على غيرها، فإذا تساوى اثنان من المرشحين فصل بينهما بالقرعة، ولضمان سيادة أحكم

.kna.kw

هذا الاقتراح بقانون على ما سواها بعد إجازته، نص في المادة (الثامنة) منه على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه، كما أناطت المادة (التاسعة) بوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون.

ولما كان هذا الاقتراح سوف يحدث تغييراً جذرياً في النظام الانتخابي الكويتي باستبدال نمط الانتخاب الحر المباشر المبني على التصويت للأفراد، بنظام الانتخاب النسبي الذي يكون التصويت فيه للقائمة ومجموعة المرشحين، كان لزاماً إلغاء القانون رقم (42) لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (20) لسنة 2012 بإعادة تحديد الانتخابيات لعضوية مجلس الأمة.

إن من شأن نظام التمثيل النسبي المقترح – أن يحقق عدالة أكبر في تمثيل الكيانات والكتل السياسية المختلفة، وبالتالي يوسع من قاعدة المشاركة، ويضمن تمثيل متكافئ ومتوازن لكل الأطياف السياسية في البلاد، كل حسب وزنه الجماهيري وثقله الانتخابي... وذلك لأنه يوازن بين اتساع وشموله تمثيل القوى الحية في المجتمع وبين الحفاظ على التباين في الوزن الانتخابية، وهو يحول دون هيمنة أو احتكار المؤسسة التشريعية لفئة دون أخرى لتوجيه بعينه، لقد حقق هذا النمط الفريد من النظم الانتخابية نجاحاً منقطع النظير في الكثير من الدول، وكان سبباً في إزالة الاحتقان السياسي، وتحقيق توافق ورضا اجتماعي، وتعايش سلمي بين مكونات المجتمع لاسيماً وهو يضمن لسائر هذه المكونات تمثيلاً ووجوداً داخل البرلمان يمكنها من اسماع صوتها والدفع عن مصالحها.

إن مصطلح "التمثيل النسبي" يعبر بدقة عن فلسفة وغاية نظام القوائم، الذي يضمن تمثيل أكبر عدد من التيارات والتوجهات وفي ذات الوقت يحافظ على النسب الخاصة بكل منها ومن شروط تطبيق نظام القوائم المقترح، أن يكون هناك حد أدني للفوز بالمقعد، وهو عبارة عن عدد الأصوات المفترض الحصول عليها لنيل مقعد من المقاعد العشرة بمجلس الأمة في أي من الدوائر الخمس، وآلية تحديد هذا المعيار هي قسمة جملة الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون في الدائرة، على عدد المقاعد وهو عشرة، والهدف من هذا التحديد هو ضمان فوز المرشح الذي صوت له عدد مقدر من الناخبين، وهذا ما نصت عليه المادة (الخامسة) من هذا الاقتراح كما نصت المادة (الرابعة) على أن يكون التصويت للقوائم وفق الأرقام الممنوحة لها من إدارة الانتخابات عبر إجراء القرعة، كما حظرت ذات المادة أن يصوت الناخب لأكثر من قائمة.

وعالجت المادة (السادسة) أمراً محتملاً وهو أن لا تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية أو عدم فوز أحد وفقاً لأحكام المادة (الخامسة) من هذا القانون، حيث نصت في هذه الحالة على أن يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليها في المادة (الخامسة) وذلك بإعلان فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات يلي العدد المطلوب للفرز، كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن تقوم لجنة الانتخابات بإجراء القرعة بين هؤلاء لتحديد الفائز لعضوية مجلس الأمة إذا تساوت الأصوات.

na.kw

ونصة المادة (السابعة) على إلغاء القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه كما نصت المادة (الثامنة) على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، أما المادة (التاسعة) فقد نصت على أن يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

na.kw

٨٢ م ع/ ٨٢

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

مساعد عبدالرحمن المطيري

شعيب شباب المويزري

د. حمد محمد المطر

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ليحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي:

"تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة مرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعد باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

الواقع العملي بتطبيق الصوت الواحد خلف من ورائه تجربة عملية استمرت قرابة (٧) سنوات من خلال(٤) عمليات انتخابية لم تتحقق من خلالها الأهداف التي أعلنت عنها الحكومة حينها، كما ظهر لدينا انحدار في الرقابة ورداءة التشـــريع والتي تأكدت من خلال أحكام المحكمة الدستورية بعدم دستورية نصوص القوانين التي تخرج من رحم مجلس الأمة، كما أن الصـــوت الواحد أدى إلى تزاحم الكثير من الطعون فأثقلت على المحكمة الدســـتورية بطعون انتخابات لم تشـــهدها المحكمة على مدى ســـنوات من عمر المجالس النيابية منذ العمل بالدستور.

وتعاظمت الطائفية والقبلية حيث أصبح لكل طائفة مرشح ونائب يخدم طائفة أو قبيلة بشكل خاص، فتناقص دوره العام باعتباره ممثلا للأمة وأصبح هذا العضو مشغولاً بخدمة من ينتمي إليه فقط دونما خدمة مجتمعه، مما أثار الكثير من التنافر بين المجتمع الواحد.

وظهرت لدينا أيضـــا ظاهرة شـــراء الأصـــوات، باعتبار أن الشـــراء من أصـــحاب الحاجات والمصالح الانتخابية وقليلي الذمم أمرا سهلا، وسُلم يستطيع صعوده كل طامع يملك المال.

وأصبح من يقوم بالخدمات الانتخابية الفردية هو من يستطيع وبكل سهولة الوصول لمجلس الأمة.

وأصـــبح الصـــوت الواحد عبئا على العملية الانتخابية، بل هو عيب في ضـــمير الأمة وواقع لهدم وصول الكفاءات في داخل هذه الكيانات الصغيرة التي يمثلها المجتمع الكويتي.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لمحاربة هذه الظواهر باستبدال الصوت الواحد بأربعة أصوات استقراراً للدور الديمقراطي الذي تملكه البلاد ولضمان وصول الكفاءات وأصحاب المؤهلات والشباب الواعد بهدف الارتقاء والإصلاح والتقدم بالعملية الانتخابية.

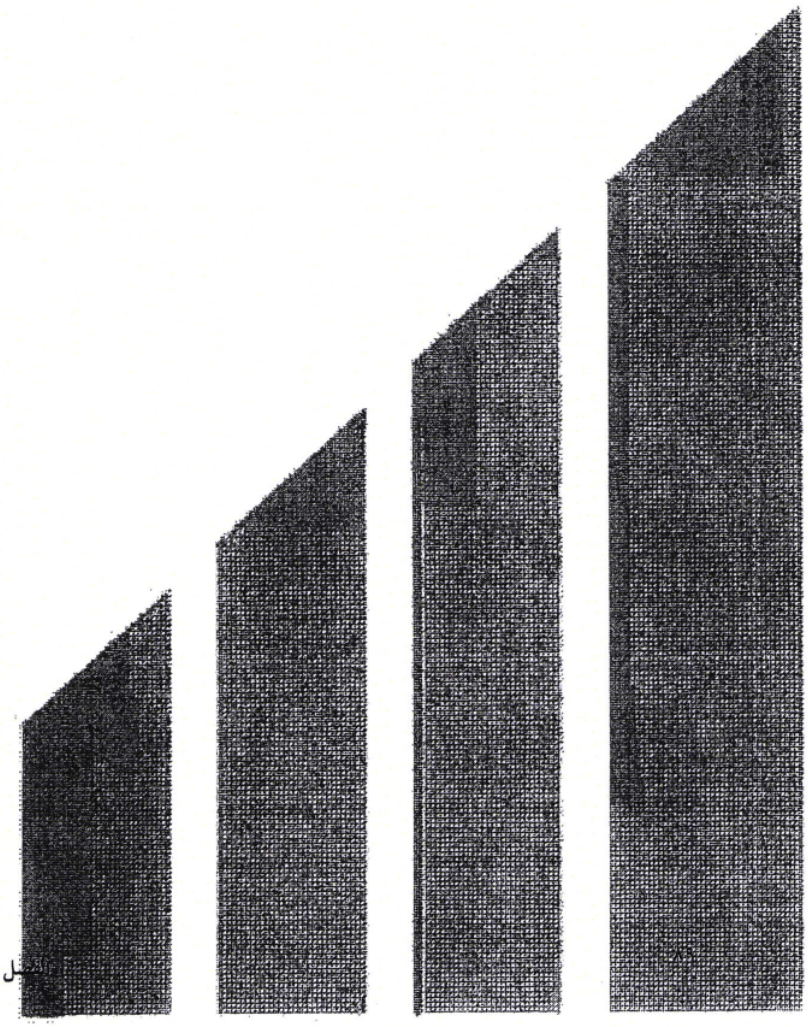

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
سعود سعد أبوصليب

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من
القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة
تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- المادة الأولى -

يُستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي:

" تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها".

- المادة الثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديـل المادة الثانيـة مـن
القانـون رقـم (٤٢) لسنـة ٢٠٠٦ بشأن إعادة
تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

أن سمو الأمير الراحل طيب الله ثراه بموجب المادة الحادية والسبعين من الدستور أقر قانون الصوت الواحد وذلك بالمرسوم بالقانون (٢٠) لسنة٢٠١٢ ، حيث نصت المادة الأولى منه على: يستبدل بنص المادة الثانية من القانون (٤٢) لسنة٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي: «تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الادلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد»، وإن كان هذا التعديل قد أتى بعد كثير من الأحداث السياسية المتراكمة في زمن واحد، وكان على أثرها حل مجلس الأمة من قبل المحكمة الدستورية. وإنه للحد من ظاهرة وصول نواب ينتخبون وفقاً لاعتبارات قبلية وطائفية وعائلية ومحاربة شراء الأصوات وتقديم الخدمات وإنجاز المعاملات الحكومية، وهي ظواهر أدت إلى بروز المصالح الفئوية والشخصية وتغلبت على مصالح الأمة كفئة نواب الخدمات في بيت الأمة، فكان أثر ذلك على ضعف التشريع والرقابة وانحدار الرقابة وإن كانت هذه الأهداف سامية بطبعها، فإن الواقع العملي بتطبيق الصوت الواحد خلف من ورائه تجربة عملية استمرت قرابة (٧) سنوات من خلال (٤) عمليات انتخابية لم تحقق من خلالها هذه الأهداف . وأدت إلى ضعف العمل الجماعي البرلماني حيث تم تقديم هذا المقترح الذي يتيح للناخب حق التصويت لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها.

المرفق الرابع

نسخة من الاقتراحات بقوانين من السادس حتى التاسع

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
بيد رئيس مجلس الأمة

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول
قطاع اللجان
إدارة مكتب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ٢٢ جمادى الآخر 1442هـ
الموافق : ٤ فبراير 2021م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة الآتي :

1- بتاريخ 2021/1/26 الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المقدم من السيد العضو/ فرز محمد الديحاني.

2- بتاريخ 2021/1/26 الاقتراح بقانون بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو / سعود سعد أبوصليب .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (12) بتاريخ 2021/1/31 بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراحين بقانونين ومعروض على لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ، لذلك نرى إحالتهما لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مع خالص التحية

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحين بقانونين.

www.kna.kw

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٧٨/ت/٢٠٢١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
فرز محمد الديحاني

فرز محمد الديحاني
أمين سر مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء

٢٠٢١/١١/٢٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من
القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة
تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي:

"تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء لمجلس الأمة، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها، ويعد التصويت باطلاً لأكثر من هذا العدد."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من
القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة
تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

منذ تطبيق نظام الصوت الواحد في الانتخابات النيابية من العام ٢٠١٢ برزت على الساحة بشكل واضح الفئوية والطائفية والتشتت والتفرقة في اختيار ممثلي مجلس الأمة مما أضاع الفرصة على كفاءات تستحقها البلاد للمساهمة في التشريع، ولوقف مثل هذه الممارسات الخاطئة ومنها تكبيل اختيارات الناخب بمرشح واحد فقط، فإن تعديل قانون الانتخاب بإعطاء المواطن مرونة في اختيار مرشحين اثنين يأتي تماشياً مع الهدف الأسمى لاختيار نواب مجلس الأمة من خلال عناصر الكفاءة والخبرة والمعرفة.

وفي نظام الصوت الواحد فإن حق اختيار مرشح وحيد في الانتخابات أعطى نسبة اختيار بمعدل(١٠%) للناخب من خلال اختياره مرشحاً وحيداً في حال حالفه الحظ بالنجاح، أما في مقترحنا بتعديل القانون بإعطاء صوتين للناخب فإن نسبة الاختيار ترتفع للناخب لتصل إلى(٢٠ %) في حال نجاح من اختارهم.

ومن مميزات تعديل النظام الانتخابي بصوتين هو إعطاء الناخبين والمرشحين فرصة أكبر للمشاركة وتعدد مجال الخيارات أمام الناخب وعدم حكره في زاوية القبيلة أو الطائفة أوالعائلة مما يقلل من سيطرة هذه العوامل على الناخب أو المرشح.

State of Kuwait
Bader Nasser AL-Humaidi
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
بدر ناصر الحميدي
عضو مجلس الأمة

السيد / رئيس لجنة الدفاع والداخلية **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

بمناسبة قيام اللجنة بدراسة الاقتراحات بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

أتقدم بالاقتراح بالتعديل التالي:

مادة (1)

"تقسم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون."

مادة (2)

"تنتخب كل دائرة خمسة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الأدلاء بصوته لمرشحين أثنين في الدائرة المقيد فيها. ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد."

برجاء عرضه على اللجنة لاتخاذ ما تراه في شأنه وفقاً للمادة (57) من اللائحة الداخلية للمجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مقدم الاقتراح
بدر ناصر الحميدي

بدر ناصر الحميدي
عضو مجلس الأمة

ملاحظة:
مرفق الجدول الخاص بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

State of Kuwait
Bader Nasser AL-Humaidi
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
بدر ناصر الحميدي
عضو مجلس الأمة

الجدول المرافق
للاقتراح بقانون بإعادة
تحديد الدوائر الانتخابية

م	الدوائر الانتخابية	المناطق
1	الدائرة الانتخابية الأولى	الشرق – دسمان – المطبة – الصوابر – بنيد القار – الدسمة – الدعية – فيلكا وسائر الجزر – الشعب – النقرة – بيان - مشرف
2	الدائرة الانتخابية الثانية	المرقاب – ضاحية عبدالله السالم – القبلة – الشامية – الشويخ – غرناطة – كيفان
3	الدائرة الانتخابية الثالثة	الفيحاء – النزهة – القادسية – المنصورية – الروضة – حولي – ميدان حولي
4	الدائرة الانتخابية الرابعة	الخالدية – اليرموك – قرطبة – العيديلية – السرة – حطين الزهراء – السلام – الشهداء – الجابرية
5	الدائرة الانتخابية الخامسة	الفردوس – العارضية – صباح الناصر – جليب الشيوخ – الرحاب – أشبيلية – الفروانية – العضيلية – صيهد العوازم – الشدادية
6	الدائرة الانتخابية السادسة	الصليبيخات – الدوحة – أمغرة – العمرية – الرابية – الرقعي – الأندلس
7	الدائرة الانتخابية السابعة	الجهراء – الواجه – العيون – النسيم – النعيم – القصر – تيماء – الصلبية والمساكن الحكومية – منطقة الجهراء وحدود الكويت مع العراق شمالاً وغرباً وحدود الكويت مع السعودية حتى المتياهة جنوباً
8	الدائرة الانتخابية الثامنة	سلوى – الرميثية – السالمية – الرأس – البدع
9	الدائرة الانتخابية التاسعة	صباح السالم – المسيلة – المهبولة – العقيلة – الفنيطيس – الفنطاس – المسايل – أبو حليفة – العدان – القرين – القصور – مبارك الكبير – الظهر – جابر العلي
10	الدائرة الانتخابية العشرة	هدية – الرقة – علي صباح السالم – فهد الأحمد – الصباحية – الفحيحيل – الأحمدي – المنقف – واره – الصبيحية – ميناء عبدالله – الزور – الوفرة – الجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غرباً وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوباً.

Khaled Mohammed Al-Otaibi
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

خالد محمد العتيبي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

السيد رئيس لجنة الداخلية والدفاع المحترم

تحية طيبة وبعد،

بمناسبة قيام اللجنة بمناقشة الاقتراحات بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، و وفقا للمادة 57 من اللائحة الداخلية أتقدم بالاقتراح بالتعديل التالي مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بمناقشته وعرضه على لجنتكم الموقرة .

مقدم الاقتراح
النائب /خالد محمد العتيبي

Khaled Mohammed Al-Otaibi
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

خالد محمد العتيبي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

الاقتراح بقانون للتعديل على القانون رقم 42 لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية

مادة أولى

"يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار اليه، النص التالي:

"تنتخب كل دائرة تسعة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد".

"يستكمل انتخاب الخمسة مقاعد المتبقية للوصول لخمسين عضوا، بعد فوز التسعة نواب الأوائل من كل دائرة بانتخاب الخمسة نواب الأكثر حصولا على مجموع الأصوات من بين جميع المرشحين من الدوائر الخمس، حتى لو كان هؤلاء الخمسة في دائرة واحدة أو موزعين على دائرتين أو ثلاث أو أربع او خمس دوائر".

مادة ثانية

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

Khaled Mohammed Al-Otaibi
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

خالد محمد العتيبي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون للتعديل على القانون رقم 42 لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية

منذ أن صدر القانون الحالي بتعديل الدوائر الانتخابية لخمسة دوائر والسجال ممتد ومتواصل في الشارع السياسي حول التباين الكبير في أعداد الناخبين داخل الدوائر الانتخابية، الامر الذي يؤكد افتقاد النظام الانتخابي الحالي لعدالة التوزيع في البلاد باعتبار أن **كل** دائرة تنتخب 10 مرشحين لها في مجلس الأمة، بغضّ النظر عن عدد ناخبيها ومرشحيها أيضا.

فعلى سبيل المثال هناك تباين شديد وواضح يتعرض له مرشحو وناخبو الدائرة الرابعة والخامسة، بسبب أن الكثافة العددية للناخبين في بعض الدوائر تتجاوز 300% لدوائر أخرى، علما ان هذا التباين مرشح للزيادة في السنوات القادمة أن استمر النظام الحالي على ما هو عليه، الأمر الذي يؤثر على الشكل العام للعملية الانتخابية برمتها.

أن هذه المعضلة او الأزمة في شكل وطبيعة توزيع الدوائر الانتخابية هي أزمة حقيقية ويعاني منها الجميع " الحكومة والشعب والسياسيون" الامر الذي يؤكد ان الواقع الحالي خطا وعلينا تصحيحه بأدواتنا التشريعية، وعلينا ان نعترف بشجاعة بهذا التفاوت الكبير وعدم وجود عدالة في النظام الانتخابي الحالي، والعمل على منح الناخب الكويتي حقه في التصويت بشكل عادل والمساهمة في مساواة الناخبين بعضهم ببعض أو بشكل نسبي على الأقل.

Khaled Mohammed Al-Otaibi
Member of National Assembly
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

خالد محمد العتيبي
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

وعليه تقدمت بهذا القانون والذي يهدف إلى محاولة الوصول لعدالة نسبية عن طريق تخصيص 10% من مقاعد المجلس للحاصلين على أعلى الأصوات في كافة الدوائر.

وقد نصت المادة الأولى بأن تستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار اليه، النص التالي:

"تنتخب كل دائرة تسعة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد".

وتشير هذه المادة إلى انتخاب تسعة نواب من كل دائرة من الدوائر الخمس بنظام الصوتين للمرشحين اثنين من داخل الدائرة وبذلك يكون مجموع الناجحين في الدوائر الخمس (45) نائبا).

وأشارت الفقرة الثانية من المادة الأولى إلى آلية انتخاب الخمسة فائزين المتبقين لاكتمال عدد أعضاء مجلس الامة الموقر (خمسين عضوا) بحيث نصت على "يستكمل انتخاب الخمسة مقاعد المتبقية للوصول لخمسين عضوا، بانتخاب الخمسة نواب الأكثر حصولا على مجموع الأصوات من بين كافة المرشحين لمختلف الدوائر الخمس، ويعتبر فائزا الخمسة الأكثر حصولا على مجموع الأصوات.

ويعني هذا انه وبعد انتخاب التسعة نواب في كل دائرة ووصول العدد إلى 45 فائزا يفوز بالمقاعد الخمس المتبقية أكثر المرشحين حصولا على الأصوات حتى لو كانوا جميعهم في دائرة واحدة أو موزعين على دائرتين أو ثلاث أو أربع او خمس دوائر.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٣٩٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
د.عبدالله محمد الطريجي

د. عبدالله محمد الطريجي
عضو مجلس الأمة ①

يحال إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع للارتباط
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

١٨ / ٣ / ٢٠٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، النص التالي:

" تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس.

يكون لكل ناخب حق الإدلاء بثلاثة أصوات، وذلك على النحو التالي:

صوتين لمرشحين إثنين في الدائرة المقيد فيها الناخب

صوت لمرشح واحد في أي من الدوائر الأخرى

ويمنح كل ناخب ورقتين انتخابيتين: ورقة للدائرة المقيد فيها وورقة للدوائر الأخرى، ويثبت في كل ورقة تصويته وله أن يستعمل حقه في دائرة دون الأخرى.

وتبطل ورقة الانتخاب إذا تضمنت أكثر من العدد المطلوب".

(المـــادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
الاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

يعد النظام الانتخابي المعتمد جوهر قانون الانتخاب، وهو الذي يُظهر عن جزء كبير من شكل الحياة السياسية في البلاد، والنظام المعتمد حاليا هو استخدام الصوت الواحد المنتقد والذي كرس الفردية في العمل البرلماني وشتت العمل المشترك والذي كرس جوانب قبلية وطائفية ومناطقية في الممارسة الانتخابية.

لذا فإن تعديل قانون الانتخاب أضحى أمر على غاية من الأهمية لما يمثله النظام الانتخابي من أهمية، فهل يعقل أن يمنح المواطن الحق في انتخاب ١٠/١ من ممثليه في البرلمان وهل قوة الصوت لا تمثل إلا في شخص واحد، والديموقراطيات المتقدمة التي أخذت بالصوت الواحد كانت الدائرة الانتخابية لها ممثل واحد وليس عشرة ممثلين.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون تحقيقا لهدف التخلي عن الصوت الواحد وهجران هذا النظام الانتخابي العقيم، فقد جاءت الفكرة بإصلاح النظام الانتخابي وما يرافقه من بعض الممارسات خاصة ما يتعلق بنقل الأصوات الذي أصبح مؤرقاً لشفافية التمثيل ومدخلا للتجاوز على حقوق أبناء الدوائر الأصليين في إفراز ممثليهم.

وهذا الاقتراح تضمن معالجة للتخلي عن الصوت الواحد ومحاولة الكف عن نقل الأصوات مع القناعة أن أي نظام انتخابي له ما له وعليه ما عليه.

فالاقتراح تضمن إعطاء الناخب ثلاثة أصوات:

صوتين لممارسة حقه في نفس الدائرة المقيد فيها بأن يحق له أن يصوت لمرشحين إثنين وصوت لأي مرشح في أي دائرة أخرى، وهنا يحق للناخب انما يمنح صوته لأي مرشح في غير الدائرة المقيد فيها

وهذه تحتاج إلى مجهودات في العملية الانتخابية خاصة الفرز وجمع الأصوات وتحتاج إلى بعض الموائمات التشريعية للتغلب على الكثير من الإشكالات التي قد تواجهها.

المرفق الخامس

نسخة من مذكرة وزارة الداخلية في الرد على الاقتراحات بقوانين المشار إليها

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــــة الـكـويـت
وزيـــــر الداخـلـيـة

كويت جديدة
NEW KUWAIT
STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR

مجلس الأمة
I_29008_2021
09/03/2021

الرقـم: ٣٣١٨٧
التاريخ: ٢٠٢١/٣/٩

معالي الأخ الفاضل / رئيـــس مجلـــس الأمـــــة المـوقـر

تحية طيبة.. وبعـد،،،

بالإشـــارة إلـــى كتـــابكم رقـــم(KNA_62529_2021) المـــؤرخ 2021/2/7، بشـأن دعـوة لجنـة الشـؤون الداخليـة والـدفاع لحضـور اجتماعهـا المنعقـد يـوم الأربعـاء الموافـق 2021/2/10 ، وذلـك لمناقشـة الموضـوعات المدرجـة علـى جـدول الأعمـال، وما انتهى إليه اجتماع اللجنة من طلب رأي الوزارة عن الاقتراحات بقوانين بتعديل القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وعددها (10 اقتراحات بقوانين) وإحصائية بعدد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية.

يطيـب لنـا أن نرفـق لكـم رد الـوزارة حـول مـا جـاء بالاقتراحـات بقـوانين المشـار إليهـا وطلب اللجنة بشأن إحصائية عدد الناخبين فى كل الدوائر الإنتخابية .

مع أطيب التمنيات،،،

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
٢٠٢١/٣/١٠

أ/ ثامر علي صباح السالم الصباح
وزيـــــر الـــداخليـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــــة الـكـويـت
وزيـــــر الداخـلـيـة

رد وزارة الداخلية
على الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة الأعضاء
بشأن تعديلات على القانون رقم 2006/42 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

أولاً:

1-اقتـراح بقـانون بتعـديل الجـدول المرافـق للقـانون رقـم (42) لسـنة 2006 بشـأن إعـادة تحديـد الـدوائر الانتخابيـة لعضـوية مجلـس الأمـة، المقـدم مـن السيد العضو/ سعود سعد أبوصليب.

2-اقتراح بقانون في شأن إدراج بعض المناطق إلى الجدول الانتخابي المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ د. أحمد مطيع العازمي، يوسف فهد الغريب، د. حمود مبرك العازمي ، سعود سعد أبوصليب، حمدان سالم العازمي.

توضح الوزارة بأنها سبق وأن تقدمت بمشروع قانون لإدراج المناطق الجديدة المأهولة بالسكان بالجداول المرافقة للقانون 2006/42 وضمها إلى الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ومن بينها المناطق الواردة بالاقتراحين المشار إليهما أعلاه وأحيل المشروع لمجلس الأمة بالمرسوم رقم (2018/187) بتاريخ 2018/7/17.

لذا... فإنه لا مانع لدى الوزارة من الأخذ بالاقتراحين بقانونين المشار اليهما أعلاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR

دولـــــة الـكـويـت
وزيـــــر الداخـلـيـة

ثانياً:- الاقتراحات بقوانين الآتية:

1- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السادة الأعضاء د. حسن عبدالله جوهر، الصيفي مبارك الصيفي، د. خالد عايد العنزي، حمدان سالم العازمي، د. حمد أحمد روح الدين.

2- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو/ بدر ناصر الحميدي.

3- اقتراح بقانون بتعديل المادة (الثانية) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو/ سعود سعد أبوصليب.

4- اقتراح بقانون بتعديل المادة (الثانية) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، المقدم من السيد العضو/ فرز محمد الديحاني.

5- اقتراح بقانون بتعديل المادتين (1، 2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة المقدم من السيد العضو/ مرزوق خليفة الخليفة.

6- اقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء أسامة عيسى الشاهين ، د. عبدالعزيز طارق الصقعبي ، مساعد عبدالرحمن المطيري، شعيب شباب المويزري ، د. حمد محمد المطر.

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR

دولـــــة الـكـويـت
وزيـــــر الداخـلـية

7- اقتـــراح بقـــانون للتعـــديل علـــى القـــانون رقـــم (42) لســـنة 2006 بشـــأن إعـادة تحديـد الـدوائر الانتخابيـة لعضـوية مجلـس الأمـة ، المقـدم مـن السـيد العضو/ خالد محمد العتيبي.

8- اقتـــراح بقـــانون إعـــادة تحديـــد الـــدوائر الانتخابيـــة لعضـــوية مجلـــس الأمـــة، المقـدم مـن السـادة الأعضـاء/ عبـدالله جاسـم المضـف، مهنـد طـلال السـاير، د. بدر حامد الملا، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، مهلهل خالد المضف.

- توضح الوزارة بأن ما جاء بهذه الاقتراحات يخضع للتوجهات العليا للدولة.
- مرفق طيه إحصائية بأعداد الناخبين فى كل الدوائر الانتخابية.

(إحصائية خاصة بأعداد الناخبين في كل الدوائر الإنتخابية)

أولاً: إحصائية أعـداد الناخبين بالدائرة الأولى (ذكور – إناث)

جدول	منطقة	عدد الناخبين الذكور	عدد الناخبين الإناث	الإجمالـــي
1	الشرق	374	414	788
2	الدسمة	3213	2909	6122
3	المطبة	1	0	1
4	دسمان	60	105	165
5	بنيد القار	590	300	890
6	الدعية	2712	2565	5277
7	الشعب	1892	1880	3772
8	فيلكا	156	0	156
9	حولي	208	413	621
10	النقرة	57	0	57
11	ميدان حولي	32	0	32
12	بيان	7082	8366	15448
13	مشرف	4969	6422	11391
14	السالمية	1805	2568	4373
15	البدع	75	37	112
16	الراس	168	0	168
17	سلوى	6639	8075	14714
18	الرميثية	9549	9128	18677
19	ضاحية مبارك العبدالله	970	1088	2058

ثانياً: إحصائية أعـداد الناخبين بالدائرة الثانية (ذكور – إناث)

جدول	منطقة	عـدد الناخبين الذكور	عـدد الناخبين الإناث	الإجمالـــي
1	المرقاب	0	0	0
2	عبدالله السالم	3420	3682	7102
3	القبلة	15	19	34
4	الشويخ	685	725	1410
5	الشامية	2899	3082	5981
6	القادسية	3905	4258	8163
7	المنصورية	1639	1613	3252
8	الفيحاء	3012	3656	6668
9	النزهة	2172	2549	4721
10	الصليبيخات	4654	4706	9360
11	الدوحة	4667	5028	9695
12	غرناطة	1106	1519	2625
13	القيروان	3129	2825	2825

ثالثاً: إحصائية أعـداد الناخبين بالدائرة الثالثة (ذكور – إناث)

جدول	منطقة	عـدد الناخبين الذكور	عـدد الناخبين الإناث	الإجمالـــي
1	كيفان	4416	4614	9030
2	الروضة	5481	6279	11760
3	العديلية	3315	3681	6996
4	الجابرية	5450	6797	12247
5	السرة	4368	5779	10147
6	الخالدية	3035	3265	6300
7	قرطبة	3765	5359	9124
8	اليرموك	2956	3612	6568
9	ابرق خيطان	4069	4893	8962
10	خيطان الجديدة	1640	629	2269
11	السلام	2231	2332	4563
12	الصديق	312	328	640
13	حطين	2076	2316	4392
14	الشهداء	1540	1616	3156
15	الزهراء	2574	2764	5338

رابعاً: إحصائية أعـداد الناخبين بالدائرة الرابعة (ذكور – إناث)

جـدول	منطقة	عـدد الناخبين الذكور	عـدد الناخبين الإناث	الإجمالـــي
1	الفروانية	3116	2343	5459
2	الفردوس	9413	9907	19320
3	العمرية	2529	2786	5315
4	الرابية	2949	3207	6156
5	الرقعي والأندلس	3882	5346	9228
6	جليب الشيوخ	2606	2229	4835
7	ضاحية صباح الناصر	4024	5546	9570
8	الشدادية	0	0	0
9	صيهد العوازم	0	0	0
10	الرحاب	1883	2778	4661
11	العضيلية	17	0	17
12	العارضية	6797	8530	15327
13	اشبيلية	1332	1490	2822
14	ضاحية عبدالله المبارك	3395	3197	6592
15	الجهراء الجديدة	12420	15572	27992
16	الصليبية	206	1794	2000
17	مدينة سعد العبدالله	5700	4447	10147
18	الجهراء	9811	10941	20752

خامساً: إحصائية أعـداد الناخبين بالدائرة الخامسة (ذكور – إناث)

جـدول	منطقة	عـدد الناخبين الذكور	عـدد الناخبين الإناث	الإجمالـــي
1	الأحمدي	2471	2448	4919
2	هديه	3641	3234	6875
3	الفنطاس والمهبولة	1751	2368	4119
4	أبو حليفه	1042	1009	2051
5	ضاحية صباح السالم	9298	11677	20975
6	الرقة	8094	7516	15610
7	الصباحية	10379	10359	20738
8	الظهر	5415	5496	10911
9	العقيلة	679	649	1328
10	القرين	4927	4583	9510
11	العدان	3414	3264	6678
12	القصور	3830	3863	7693
13	ضاحية مبارك الكبير	4396	4278	8674
14	ضاحية فهد الأحمد	2067	1359	3426
15	ضاحية جابر العلي	7686	7049	14735
16	الفحيحيل	5540	4585	10125
17	المنقف	3716	3107	6823
18	ضاحية علي السالم	6405	4582	10987
19	الزور	0	2	2
20	الوفرة	26	17	43

سادساً: إحصائية أعـداد الناخبين بالدوائر الخمس (ذكور – إناث)

الدائرة	عـدد الناخبين الذكور	عـدد الناخبين الإناث	الإجمالـــي
الأولى	40552	44270	84822
الثانية	31303	33662	64965
الثالثة	47228	54264	101492
الرابعة	70080	80113	150193
الخامسة	84777	81445	166222
إجمالي عـدد الناخبين بالدوائر الخمس (ذكـور- إناث)			**567694**